المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها ثمنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والجنوبية والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.83.294 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والجنوبية والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية في حدود مبلغ لا يتجاوز ستين مليون درهم (60.000.000) 832

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الياباني للتعاون الاقتصادى لما وراء البحار.

مرسوم رقم 2.83.312 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بالموافقة على عقد قرض قدره اثنا عشر مليار ين ياباني (12.000.000.000) أبرم في 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) بين المملكة المغربية والصندوق الياباني للتعاون الاقتصادى لما وراء البحار قصد تمويل مشروع بناء مركب الحامض الكبريتى 833

اتفاق مبرم مع مجموعة هيئات مالية دولية لضمان قرض منحته الهيئات المذكورة للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الملكية المغربية »

مرسوم رقم 2.83.329 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) مع مجموعة هيئات مالية دولية لضمان قرض تساوى قيمته باليان الياباني مبلغ 25.155.000 دولار أمريكى منحته الهيئات المذكورة للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الملكية المغربية » 833

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية.

مرسوم رقم 2.82.771 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 190 مليون فرنك بلجيكى أبرمت في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية قصد تمويل مشاريع تنمية اقتصادية واجتماعية 833

وزير المالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.83.388 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقيات القروض أو الضمان المقرر ابرامها مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية. 834

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربى للاستثمار.

مرسوم رقم 2.83.408 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 18.000.000 وحدة حسابية أوربية المبرم يوم 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بين المملكة المغربية والبنك الاوربى للاستثمار قصد تمويل مشروع تهيئة ميناء المحمدية 834

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق مبرم مع البنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط.

مرسوم رقم 2.83.405 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 28 من رجب 1403 (12 مايو 1983) مع البنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد ضمان القرض البالغ قدره 19.200.000.000 ين ياباني الذي منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط 834

الاستثمارات الصناعية.

قرار للوزير الاول رقم 3.9.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) يحدد بموجبه تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 835

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 430.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1403 (8 أبريل 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 835

الصيد في المياه البرية. – موسم 1983 – 1984.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.83 صادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به الفترات التي يمنع فيها صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1983 – 1984 836

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات. – تعيين اعضاء اللجنة المركزية المكلفة بتحديد الضرائب.

قرار لوزير المالية رقم 598.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 212.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) بتعيين أعضاء اللجنة المركزية لتحديد الضرائب المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنية وفي الفصل 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات .. 841

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 628.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول سنة 1983 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلفة عن كل قنطار مرهون 842

الجمرك. – تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 567.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات. 843

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 568.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات 844

المجلس الاعلى. – قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية 1983.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 392.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتتميم مقرر الرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتعيين المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983 844

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 393.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بتتميم مقرر الرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتعيين المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983 845

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 68 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) 846

مقرر رقم 69 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) 846

مقرر رقم 70 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) 847

مقرر رقم 71 صادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) 847

شغور مقعد.

مقرر رقم 72 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1403 (8 أبريل 1983) 847

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. – اذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية مبنية مملوكة للدولة.

مرسوم رقم 2.83.37 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد أولاد فرج (اقليم الجديدة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية مبنية مملوكة للدولة. 849

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.83.158 – 2.83.159 – 2.83.160 – 2.83.161 – 2.83.162 – 2.83.163 – 2.83.164 – 2.83.165 – 2.83.166 – 2.83.167 و 2.83.168 و 2.83.169 صادرة في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 849

مراسيم تحت أرقام : 2.83.170 – 2.83.171 – 2.83.172 – 2.83.173 – 2.83.174 – 2.83.175 – 2.83.176 – 2.83.177 – 2.83.178 و 2.83.179 صادرة في 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 850

مرسومان تحت رقمي : 2.83.260 و 2.83.261 صادرين في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية 851

عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.321 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك الصادر بالاذن لجماعة ابن مسيك (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 2.500 قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص. 851

ورزازات. – اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.322 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 851

اقليم الجديدة. – الموافقة على مخططات لتنمية التكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 519.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسانية ابن الركيك 852

قرار لوزير الداخلية رقم 520.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أولاد حمدان 852

قرار لوزير الداخلية رقم 521.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي اسماعيل 853

قرار لوزير الداخلية رقم 522.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة أولاد غانم 853

قرار لوزير الداخلية رقم 523.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الدويب 854

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقل تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب من الشركة المدعوة « Via Assurances I.A.R.D. » الى « الشركة المغربية للتأمين »

قرار لوزير المالية رقم 316.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على اتفاقية ينقل بمقتضاها الى « الشركة المغربية للتأمين » تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب المنوط بالشركة المدعوة « Le Nord I.A.R.D. » التي أصبحت تدعى شركة « Via Assurances I.A.R.D. » 854

نقل تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب من الشركة المدعوة « La Fortune » الى « الشركة المغربية للتأمين ».

قرار لوزير المالية رقم 317.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على اتفاقية ينقل بمقتضاها الى « الشركة المغربية للتأمين » تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب المنوط بالشركة المدعوة « La Fortune » التي تديرها حاليا شركة « Via Assurances I.A.R.D. » 854

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 242.83 صادر في 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) يتعلق بالغاء رخصتين للبحث 855

مقرر لمدير المعادن رقم 240.83 صادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) يتعلق بالغاء رخص للبحث 855

مقرر لمدير المعادن رقم 243.83 صادر في 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغائها. 855

مقرر لمدير المعادن رقم 241.83 صادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغائها 855

مقرر لمدير المعادن رقم 244.83 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغائها 855

قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر أكتوبر 1982 855

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهري أكتوبر ونونبر 1982 855

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهري أكتوبر ودجنبر 1982 856

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري نونبر ودجنبر 1982 .. 857

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر يناير 1983 857

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة (المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 508.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 859

قرار لوزير الدولة رقم 509.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 861

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 495.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 820.80 بتاريخ 26 من شعبان 1400 (10 يوليوز 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية 861

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 587.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتتميم قرار الوزير الاول رقم 343.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يناير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه 862

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 494.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 343.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يناير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه 862

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 583.83 صادر في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) باجراء مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 862

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 572.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 863

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 582.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف ستة أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 863

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 581.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف ستة أعوان للخدمة من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس. 863

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 613.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 864

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة (كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة).

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 502.83 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة 864

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 503.83 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة 865

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 498.83 صادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) يغير بموجبه القرار رقم 317.74 بتاريخ 4 أبريل 1974 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني. 866

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 499.83 صادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 867

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 385.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين 868

قرار لوزير التجهيز رقم 496.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجهيز 868

قرار لوزير التجهيز رقم 497.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجهيز 870

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 493.83 صادر في 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983) بانتخاب ممثل الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات .. 871

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 585.83 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة 872

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 586.83 صادر في 5 رجب 1403 (19 أبريل 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال 872

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 612.83 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان الحراسة 872

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 555.83 صادر في 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 872

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 557.83 صادر في 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 873

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 504.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية 873

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 505.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثل الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية 875

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. 875

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 878

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 588.83 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 878

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 318.83 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1403 (5 أبريل 1983) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنف (ب) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 879

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 880

معاشات القوات المساعدة 883

اعلانات وبلاغات

قائمتا المهندسين والمقاولات الطبوغرافية لسنة 1983 889

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفينَ بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 891

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.294 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والجنوبية والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية في حدود مبلغ لا يتجاوز ستين مليون درهم (60.000.000).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات عامة تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفقرة 5 من الفصل العاشر منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستين مليون درهم (60.000.000) للاقتراضات التي تصدرها باذن من وزير المالية المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والجنوبية والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية ، لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة ما يتطلبه تنفيذ برامجها المتعلقة بالتجهيز والبناء.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية أو أوراق تجارية أو في شكل اذون أو سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

الفصل الرابع

يفوض الى وزير المالية أن يحدد بقرارات ، ضمن مبلغ لايتجاوز ستين مليون درهم ، المبلغ الاقصى للاقتراضات التى تصدرها كل مؤسسة من المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وكذا شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.312 صادر فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بالموافقة على عقد قرض قدره اثنا عشر مليار يان ياباني (12.000.000.000) أبرم فى 8 جمادى الاولى 1403 (22 يناير 1983) بين المملكة المغربية والصندوق الياباني للتعاون الاقتصادى لما وراء البحار قصد تمويل مشروع بناء مركب الحامض الكبريتي.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على العقد المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يناير 1983) بين المملكة المغربية والصندوق الياباني للتعاون الاقتصادى لما وراء البحار بشأن قرض قدره اثنا عشر مليار يان ياباني (12.000.000.000) معد لتمويل مشروع بناء مركب الحامض الكبريتي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.83.329 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) مع مجموعة هيئات مالية دولية لضمان قرض تساوى قيمته باليان الياباني مبلغ 25.155.000 دولار أمريكي منحته الهيئات المذكورة للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الملكية المغربية ».

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم المبرم فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية لضمان قرض تساوى قيمته باليان الياباني مبلغ 25.155.000 دولار أمريكي منحته الهيئات المذكورة للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الملكية المغربية ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.771 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 190 مليون فرنك بلجيكي أبرمت في 12 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية قصد تمويل مشاريع تنمية اقتصادية واجتماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 12 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن قرض قدره 190 مليون فرنك بلجيكي معد لتمويل مشاريع تنمية اقتصادية واجتماعية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.388 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقيات القروض أو الضمان المقرر ابرامها مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض بوجه خاص ، أن يوقع باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات والاتفاقات وعقود الاقتراض أو الائتمان أو الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات اجنبية أو دولية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.408 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 18.000.000 وحدة حسابية أوربية المبرم يوم 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد تمويل مشروع تهيئة ميناء المحمدية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغ قدره 18.000.000 وحدة حسابية أوربية والمبرم يوم 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد تمويل مشروع تهيئة ميناء المحمدية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.405 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 28 من رجب 1403 (12 مايو 1983) مع البنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد ضمان القرض البالغ قدره 19.200.000.000 ين ياباني الذي منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 28 من رجب 1403 (12 مايو 1983) بين المملكة المغربية والبنك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الياباني للتصدير والاستيراد قصد ضمان القـرض البالغ قـدره 19.200.000.000 ين ياباني الذي منحه البنك المذكور للمكتـب الشريف للفوسفاط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الماليـة تنفيذ هـذا المرسوم الـذي ينشر في الجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير الاول رقم 3.9.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) يحدد بموجبه تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعيـة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ بـ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتألف اللجنة المنصوص عليها في الفصـل 17 مـن المرسـوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) من ممثلي :

ـ الوزير الاول ، رئيسا ؛
ـ وزير الداخلية ؛
ـ وزير المالية ؛
ـ الوزير المكلف بالصناعة ؛
ـ وزير السكنى واعداد التراب الوطني ؛
ـ مكتب التنمية الصناعية ؛
ـ صندوق الايداع والتدبير.

ويكون مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي أو ممثله عضوا كذلك في اللجنة المذكورة.

ويجوز لرئيس اللجنة ان يدعو لحضور اجتماعاتها أي شخص آخر يستطيـع تنويـر أعضـائهـا فيمـا يتعلـق بجـانـب خـاص مـن جوانب المسألة المعروضة على الدرس.

الفصل الثاني

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتقوم مصالـح الوزيـر الاول (الشؤون الاقتصادية) بأعمال كتابتها الدائمة.

وتعرض على نظر الوزير الاول او السلطة التي يفوض اليها ذلك اقتراحات اللجنة المتعلقة بقبول المناطق الصناعية و (أو) تحديد الثمن الاقصى للاراضي المجهزة من المناطق المذكورة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 430.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1403 (8 ابريـل 1983) بتغييـر وتتميـم القرار رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعـدات والادوات والسلـع التجهيزيـة التـي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه فـي الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القرار رقـم 32.83 الصادر فـي 2 ربيـع الآخـر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه فـي الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل الاول من القرار رقم 32.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) :

« الفصل الاول. ـ لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد عملا « بأحكام الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه :

« ـ المعدات والادوات والسلع التجهيزية المبينة في القائمـة « الملحقة بهذا القرار ؛

« ـ عناصر المصنوعات المعدنية والانابيب الصناعية المستعملة « للربط بين مختلف الاجهزة الداخلة في عملية الصنع او بين هذه « العناصر والاجهزة الاخرى المحيطية المعدة للتدفئة او التهوية « او التكييف او التقييم. »

الفصل الثاني

تغير طبقا للملحق المضاف الى هذا القرار القائمة الملحقة بالقرار رقم 32.83 المشار اليه أعلاه الصادر فـي 2 ربيـع الآخـر 1403 (17 يناير 1983) (1).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1403 (8 ابريل 1983).

الامضاء : عز الدين جسوس.

(1) انظر الملحق في نسرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3681 بتاريخ 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983) ، الصفحة 290.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.83 صادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به الفترات التي يمنع فيها صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1983 ـ 1984.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) بشأن صيد السمك في المياه البرية والظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المذكور آنفا وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ بـ 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر في 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) بسن نظام قار لصيد السمك في المياه البرية للمملكة المغربية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يجوز الصيد في المياه البرية خلال موسم 1983 ـ 1984 وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) والقرار الوزيري الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) والقرار المؤرخ بـ 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) المشار الى جميعها أعلاه ، وكذا في هذا القرار.

الفصل 2

قائمة المياه المصنفة الموجودة فيها الاسماك السلمونية

تدرج « في المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية » المياه التالي بيانها :

وادي تلمبوط وروافده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر اسفل السد الاول الاعلى ؛

وادي الشرفة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي سنوبة بادخال الوادي الاخير وسواعده في مجموع مجراها ؛

وادي ادلمة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي تامدة من غير ادخال هذا الوادي ؛

وادي الانصار وروافده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر اسفل السد المشتمل على خزان القطعة المائية المدعوة « الانصار » (1) ؛

القطعة المائية بالعطوف ؛

وادي ملولو وروافده (ولاسيما زوبزيت ووادي برد من المنابع الى ملتقاه بوادي ملوية) ؛

وادي تادوت من منابعه الى ملتقاه بوادي كيكو ؛

وادي ايموزار مرموشة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي تمغيلت ؛

وادي شق الارض من منابعه الى ملتقاه بوادي ملوية ؛

(1) بما في ذلك القطع المائية الصناعية المحدثة في هذه الاودية او روافدها.

وادي حشلاف ووادي سيدي ميمون وروافدهما باستثناء وادي عين الغرس من منابعهما الى قنطرة الطريق رقم 24 المؤدية من مراكش الى فاس « من غير اعتبار البحيرتين المدعوتين ضاية حشلاف وضاية عوة » (1) ؛

وادي عين السلطان وروافده وانحرافاته بشرق الطريق رقم 24 بما في ذلك القطعة المائية الصناعية المدعوة « عين السلطان » الكائنة بمركز ايموزار كندر ؛

وادي الكوف وروافده من منابعه الى تقاطعه الثاني عبر الطريق رقم 24 المذكور أعلاه ؛

وادي اكاي وروافده من منابعه الى القنطرة المشيدة فوقه بصفرو بالطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان ؛

وادي كيكو (وادي سبو الاعلى) وروافده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان ؛

وادي عين أكمكم ووادي عين العتروس (1) ؛

وادي العكوس وروافده من منابعه الى المسلك الثلاثي رقم 3330 الواصل الطريق الثانوية رقم 310 بيفرن عبر الربعة وسيدي ابراهيم ؛

وادي الحنوش وروافده من المنابع الى دوار نايت الزويت ؛

وادي الموالي وروافده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر اسفل السد المشتمل على خزان البحيرة الصناعية المدعوة « عين مرس » (1) ؛

وادي تزكيت وروافده من المنابع الى القنطرة الخشبية بسيدي ابراهيم (1) ؛

أودية امغاص وروافدها من منابعها الى نقطة تبعد بـ 500 متر أسفل السدود السفلى (1) ؛

وادي تيكريكرة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي اغبال بما في ذلك هذا الوادي وروافده في مجموع مجراها وكذا وادي ابن صميم ، ولا يرتب هذا الاخير الا على طول كيلومترين من منابعه ؛

وادي عين اللوح من منابعه الى الشلالات الكائنة اسفل الدار الغابوية بعين اللوح ؛

وادي يفرن وروافده من المنابع الى قنطرة الطريق رقم 24 المدعوة « قنطرة سوق الاحد » ؛

وادي ام الربيع وروافده من المنابع « بما في ذلك وادي بوغجي الذي يصب في هذه المنابع » الى قنطرة تاقليشيان ؛

وادي شبوكة ووادي سرو وروافدهما من المنابع الى ملتقاهما ؛

وادي واومنة وروافده من المنابع الى واومنة ؛

وادي امسالح ؛

وادي ملوية وروافده ، باستثناء وادي كيس ووادي مسعود وروافدهما من المنابع الى ملتقاه بوادي لوطاط « ميدلت » بما في ذلك هذا الوادي الاخير وروافده على مجموع مجراها ؛

وادي سيدي حمزة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي النزالة ؛

بحيرتا ايسلي وتيسليت ؛

وادي عطاش وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادي درنت ؛

(1) بما في ذلك القطع المائية الصناعية المحدثة في هذه الاودية أو روافدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وادى العبيد وروافده من المنابع الى مصبه فى قطعة ماء بين الويدان وبأسفل سد هذه البحيرة ، الى سد آيت وعردة بما فى ذلك هذا السد ؛

وادى احنصال وروافده ولاسيما اسيف ملول من المنابع الى مصب وادى احنصال فى القطعة المائية لبين الويدان ؛

وادى عقة نتشاو وروافده من المنابع الى ملتقاه بأم الربيع ؛

وادى درنت وروافده من المنابع الى تاغزيرت ؛

صهريج التوزيع الكائن بمخرج المعمل الهيدروكهربائى بأفورار والشبكة الاولية لقنوات الرى بدائرة بنى موسى ؛

الوادى الاخضر « اسيف بوكمز » وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى سرمت ؛

وادى تاساوت وروافده من المنابع الى نقطة تبعد بنحو 1،500 متر فى اعلى مصب هذا الوادى فى القطعة المائية لآيت عادل ؛

وادى زاط وروافده من المنابع الى سوق أربعاء تيغدوين ؛

وادى اوريكة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى روماس بادخال هذا الوادى ؛

وادى غيغاية وروافده من المنابع الى مجاز المسلك الذاهب من أسنى الى افغن ؛

وادى ازدن وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى نفيس ؛

وادى اكونديس وروافده من المنابع الى تغبارت ؛

وادى نفيس وروافده من المنابع الى ملتقاه بأسيف ايمين نتيفنى بادخال هذا الاخير ؛

وادى أسيف المال من منابعه الى دعامة مسلك اشجا الجوز ؛

وادى دادس « اسيف نيمدغاس » وروافده من المنابع الى طارية دادس ؛

وادى مكونة وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى تليلتين بالقرب من دوار بودرارار ؛

وادى تيفاوت « اسيف نتيزكى » من منابعه الى دوار تيميالين ؛

بحيرة ايفنى ؛

بحيرة تامدة الواقعة على مسافة 25 كيلومترا من تلوات.

الفصل 3

قائمة المياه التى القيت فيها الاسماك بطريقة صناعية

تعد من هذا الصنف الجداول وقطع الماء الطبيعية أو الصناعية التالى بيانها :

القطعة المائية المدعوة « النخلة » من نقطة تقع على بعد نحو 500 متر بأعلى مصب وادى النخلة فى القطعة المائية المذكورة كما هو معلم بانصاب فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية المدعوة « اجراس » من نقطة تقع على بعد 500 متر باعلى مصب وادى أجراس فى القطعة المائية المذكورة ، كما هو معلم بأنصاب فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية لمشرع حمادى من مصب وادى ملوية بالقطعة المائية المذكورة الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية لسد مشرع قليلة من نقطة تبعد بنحو كيلومتر واحد بأعلى مصب وادى ملوية فى القطعة المائية المذكورة كما هو معلم بأنصاب فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية لسد ادريس الاول على وادى ايناون من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى ايناون فى القطعة المائية المذكورة ، كما هو معلم بأنصاب فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

البحيرات الثلاث « الشمالية والوسطى والجنوبية » من المجموعة المدعوة « تيكلمامين » ؛

قطعة الماء بوزان ؛

وادى قفاشة وروافده من المنابع الى النقطة التى يصب فيها بالمرجة الكائنة بقرب دوار أولاد ايشو (1) ؛

مرجة سيدى بوغابة ؛

القطعة المائية المدعوة « سد ابى رقراق » فيما بين النقط التالية الواقعة بروافد هذه القطعة المائية ، من جهة :

– الجسر الذى تخترقه الطريق الثانوية رقم 228 فوق وادى ابى رقراق على بعد نحو كيلومتر واحد من سوق أربعاء السهول ؛

– نصب الارشاد المثبت على ضفة وادى كرو بشعبة العثمانية ؛

– الجسر الذى تخترقه الطريق الرئيسية رقم 22 فوق وادى كريفلة ومن جهة أخرى سد خزن المياه المدعو « ابورقراق » ؛

القطعة المائية لسد بين الويدان فى المنطقة الكائنة فى الاعلى بين :

1 – الحد الاسفل لقسم وادى العبيد المدرج فى قائمة المياه ذات الاسماك السلمونية من جهة ؛

2 – الحد الاسفل لقسم مجرى وادى احنصال المدرج فى قائمة المياه ذات الاسماك السلمونية من جهة أخرى :

وفى أسفل خزان قطعة الماء المذكورة.

قطعة الماء المدعوة « سيدى عبد الرحمان » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادى زمرين » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادى الملاح » ؛

قطعة المـاء « المسيـرة » من مصـب وادى ام الربيـع الى سـد خزن المياه ؛

القطعة المائية لسد مولاى يوسف من نقطة تبعد بنحو كيلومتر ونصف فى اعلى مصب وادى تساوت فى القطعة المائية المذكورة ، كما هو معلم بأنصاب فى عين المكان ، الى سد خزن المياه ؛

قطعة ماء نفيس المدعوة كذلك « للا تكركوست » ؛

القطعة المائية لسد المنصور الذهبى على وادى درعة من نقطة تبعد بنحو كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى درعة فى القطعة المائية المذكورة ، كما هو معلم بأنصاب فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية لسد يوسف بن تاشفين على وادى ماسة من نقطة تبعد بنحو كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى ماسة فى القطعة المائية المذكورة ، كما هو معلم بانصاب فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

(1) بما فى ذلك القطع المائية الصناعية المحدثة فى هذه الاودية أو روافدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وادى بوركايز وروافده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 50 مترا أسفل الخزان المستعمل لتوزيع المياه ؛

وادى برواك وروافده وفروعه بشرق الطريق 24 المؤدية من فاس الى مراكش ؛

وادى عين الغرس وروافده من المنابع الى ملتقاه بوادى حشلاف المدعو ايضا فى هذا المكان بوادى علا أوايشو ؛

البحيرات الاربع المدعوة « ضاية عوة » و « ضاية افراح » و « ضاية افوركاح » و « ضاية ايفر » ؛

البحيرتان المدعوتان « اكولمان » ؛

وادى تكريكرة وروافده بين ملتقاه بوادى أغبال والجسر الخشبى بايفروزت (قصبة ايت يوسف) ؛

اكلمان نضويت وبحيرة افتورير ؛

اكلمان نتفوناسين ؛

اكلمان الكبير والصغير لسيدى على ؛

بحيرة ويوان ؛

اكلمان ازيكزا ؛

بحيرة آيت معى السوداء ؛

بحيرة ضاية الرومى.

وادى بهت وقطعة ماء خزان القنصرة فيما بين جسر الطريق الرئيسية رقم 1 المؤدية من الدار البيضاء الى وجدة وسد التحويل الواقع على بعد كيلومتر واحد من أسفل الخزان الرئيسى للقنصرة ؛

وادى الضراضر وروافده من المنابع الى مصب وادى الضراضر بالمرجة الزرقاء ؛

وادى امضة وروافده من المنابع الى قنطرة الطريق الرئيسية المؤدية من الرباط الى طنجة ؛

وادى الرضات وروافده من المنابع الى جسر الطريق رقم 28 المؤدية من وزان الى فاس ، الواقع فى الجزء الرابط بين عين الدفالى وسوق اثنين جرف الملح.

الفصل 4

قائمة المياه التى يمارس فيها الصيد الكبير.

تبين بعده مجارى المياه التى يمارس فيها الصيد الكبير :

وادى سبو من ملتقاه بوادى ايناون الى مصبه الجغرافى ؛

وادى تهدرتس ووادى حاشف وروافدهما من منابعهما الى مصبهما الجغرافى ؛

وادى لوكوس وروافده من المنابع الى مصبه الجغرافى ؛

وادى ملوية من خزان القطعة المائية بمشرع حمادى الى مصبه الجغرافى ؛

وادى ايناون وروافده من ملتقاه بوادى بوزملان الى سبو ، وكذا قسم وادى اللبن الواقع بين ملتقاه بوادى موال ووادى ايناون ؛

وادى ام الربيع وروافده من المنابع الى مصبه الجغرافى ؛

وادى ورغة وروافده من ملتقاه بوادى سرا الى ملتقاه بوادى سبو وكذا وادى الرضات بين دار البدور وسبو ؛

وادى بهت من سد التحويل الكائن على بعد كيلومتر واحد فى أسفل الخزان الرئيسى للقنصرة الى ملتقاه بوادى سبو ؛

ضاية البقعة الدائمة قرب سيدى يحيى.

الفصل 5

شروط ممارسة الصيد فى المياه المصنفة وكذا بعض المياه المدعوة ذات « الشابل » والتى يباشر فيها الصيد الكبير

لا يجوز الصيد بالمياه المبينة فى الفصلين الثانى والثالث أعلاه الا طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الثامن من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) وللاشخاص الذين حصلوا على الرخصة المشار اليها فى الفصل المذكور ، ويمكن ان تكون هذه الرخصة سنوية أو يومية ولا تستوجب صورة فوتوغرافية باستثناء المياه التى يستأجر فيها حق الصيد الرياضى الصغير والمحددة قائمتها فى الفصل السادس بعده.

ويجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالرغم من أحكام الفقرة السابقة والفصل الثامن المذكور ان يؤجر حق الصيد التجارى الصغير فى بعض المياه المبينة فى الفصل الثالث من هذا القرار وفقا للشروط المحددة فى الفصلين 3 و 5 من القرار المؤرخ بـ 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957).

وعلاوة على ذلك يجوز لادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة تسليم رخص خاصة سنوية لمزاولة الصيد التجارى الصغير فى القطع المائية للسدود المبينة فى الفصل الثالث من هذا القرار.

ووفقا لاحكام الفصل التاسع بعده يجوز باذن من مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، للمستأجرين والمنتفعين برخص الصيد الصغير التجارى المشار اليها فى الفقرة السابقة ان يحتفظوا بالفروخ السود والصغار التى قد يصطادونها فى المياه المذكورة ، ويجولوا بها لبيعها وبيعوها.

ولا يجوز مباشرة الصيد الصغير التجارى فى المياه المبينة فى الفصل الرابع أعلاه التى تم ايجار حق الصيد الكبير فيها لتعاونيات صيادى الشابل الا لاعضاء هذه التعاونيات. غير أنه اذا انحلت احدى التعاونيات المذكورة جاز ان يستأجر او يستغل منطقة الصيد التى كانت مخصصة لها كل مستفيد من رخصة للصيد التجارى الصغير او الكبير مسلمة وفق الشروط المحددة فى الفصلين 3 و 7 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 18 ابريل 1957.

الفصل 6

قائمة المياه التى يستأجر فيها حق الصيد الرياضى الصغير

لا تبيح الرخصة المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل السابق الصيد فى المياه المذكورة اسفله اذا استؤجر فيها حق الصيد الرياضى الصغير ولا يمكن الصيد فيها الا بترخيص مكتوب يومى أو سنوى صادر من المستأجر (الموجود اسمه بين هلالين) وذلك الى انتهاء او فسخ عقود الاستئجار المتعلقة بها.

المسطح المائى لخزان وادى ملاح بناحية الدار البيضاء (شركة فيشين كلوب بالدار البيضاء).

بركة سيدى عبد الرحمان الكائنة داخل الدائرة الحضرية للدار البيضاء (بلدية الدار البيضاء).

المسطح المائى لخزان للا تكركوست بوادى نفيس بناحية مراكش (شركة لاترويت للاطلس الكبير).

المسطح المائى لخزان مولاى يوسف (شركة سوشتوز).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

مراقبة بعض انواع الاسماك والقشريات

ان مجموع السلمونيـات والفروخ السـود والزنجور والصنـدر الذى يجوز أن يصطاده خلال يوم واحد فى المياه المشار اليها فى الفصول 2 و 3 و 7 اعلاه اما المستفيد من الرخصة المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الخامس واما مستأجر حق الصيد الرياضى الصغير أو كل واحد من الاشخاص الذين فوض اليهم حقه ، يحدد بـ 15 منها على الاكثر 3 زناجير و 6 صندرات ما عدا فى وادى تيزكيت وبحيرة تامدة حيث يمكن صيد سبع سلمونيات. ويجوز لكل صائد أن يصطاد علاوة على ما تقـدم ثلاثين فرخـا وخمسين سرطـانا من اى نوع كانت.

غير أنه لا يجوز ان يصطاد فى المياه المشار اليها فى الفصل 6 أعلاه الا العدد الاقصى من الاسماك والقشريات الذى يحدده المستأجر بالنسبة لكل نوع وفقا لاحكام الفصل 9 من القرار الدائم المؤرخ بـ 18 ابريل 1957.

ولا يجوز الا للحاصلين على رخصة او ترخيص من المستأجر ان ينقلوا الاسماك والقشـريات من الانـواع المشـار اليها فى هـذا الفصل الى غاية الكميات القصوى المبينة أعـلاه أو التى يحددهـا المستأجر مهما كان عدد أيام الصيد وتاريخها.

غير أنه لا يدخـل فى هذا الحسـاب التروتات التى تصطـاد فى المسطحات المائية المشار اليهـا فى الفصل 12 مـن هذا القـرار والفروخ السود والصاندر المصطادة فى بحيرات السدود بمقتضى رخص خاصة سنوية للصيد الصغير فى المسطحات المائية تسلمها ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

الفصل 8

أنواع الصيد الرياضى غير صيد السلمونيات

استنادا الى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 18 ابريـل 1957 تـدرج الزناجير والصنـدر والفـروخ السـود والفـروخ ضمـن « أنـواع الصيد الرياضـى غير السلمونية ».

الفصل 9

الاتجـار فى الاسماك والقشريـات

يحظر ان تعرض للبيع او تباع او تشترى باى وجه كان الفروخ السود والزناجير والصندر والسلمونيات والسراطين المصطـادة فى المياه البرية الداخلة فى الملك العام.

غير انه يباح الاتجار :

ـ فى الاسماك المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا كانت مستوردة من الخـارج او واردة من احـدى محطـات تربية الاسماك بشـرط اثبات ذلك ؛

ـ فى الفروخ السود والفروخ والصندر التى يصطادها مستأجرو حق الصيد وحملة رخص الصيد التجـارى الصغير المرخـص لهـم بالصيد فى المسطحات المائية للسدود.

الفصل 10

تحديد ايام صيد السمك خلال مدة افتتاحه

لا يباح الصيد الرياضى فى المياه المبينـة فى الفصليـن 2 و 3 اعلاه خارج فترات المنع العامة او الخاصة الا فى أيام الاحد والسبت وكذا فى يوم عطلـة الاثنيـن 13 يونيـه 1983 الى غاية 30 يونيـه. وابتداء من فاتح يوليوز يباح الصيد كل يوم.

غير أنه بالرغم من أحكام الفصـل 12 من القرار الدائـم المؤرخ بـ 18 ابريل 1957 :

1 ـ يباح الصيد فى المسطحات المائية المبينة فى الفصل 12 بعده أثناء مدة الافتتاح الخاصة المحددة لكل مسطح مائـى الا فى يوم الاحد مرة فى كل خمسة عشر يوما وفى يوم عطلة 13 يونيه 1983.

وزيادة عـلى ذلـك لا يبـاح الصيـد الا من طلـوع الشمـس الى الثانية عشرة زوالا.

وتطبق على « المسافة المخصصـة للصيد بالذبابة » المدعـوة مسافة سيدى ميمون وعلى المسافة المدعوة مسافة زاوية يفرن ، أحكام النظام العام المطبق على المياه ذات الاسماك السلمونية فيما يرجع لفترة الافتتاح والايام المباح فيها الصيد والمدة التى يباح الصيد فيها خلال النهار.

2 ـ فيما يخص المسطحات المائية المبينة فى الفصل 6 أعـلاه يحدد المستأجر الايام التى يباح فيها الصيد وفقا لاحكام الفصل 9 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 18 ابريل 1957 بعد موافقـة المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

3 ـ تحدد كما يلى فترات المنع العام للصيد :

ـ من يوم الاحد الاول لشهر أكتوبر 1983 عند غروب الشمـس الى يوم الاحد الاخير لشهر مارس 1984 عند شـروق الشمس فـى المياه المصنفة « الموجودة فيها الإسماك السلمونية » (الفصل 2).

ـ ومن 15 يناير 1983 عند غروب الشمس الى 15 مايو 1983 عند طلوع الشمس فى المياه التى القيت فيها الاسماك بطريقة صناعية بدون ادخال الواحد والعشريـن مسطحا مائيا الاولى المبينـة فـى الفصل 3 من هذا القرار التى تمتد فترة المنع بالنسبة اليها من يوم 15 يبراير 1983 الى فاتح يوليوز 1983.

ـ من يوم 31 مايو 1983 عند غروب الشمس الى 15 شتنبر 1983 عند طلوع الشمس فـى الميـاه التى يباشـر فيها الصيـد الكبيـر (الفصل 4).

الفصل 11

نظام خاص بالصيد فى بعض المسطحات المائية والانهار

تحدد كما يلى ، فى المسطحات المائية الصنـاعية ذات الرخص الخاصة غير مسطحى الموالى وزروقة 2 الممنوعتين على الصيادين ، فترات الافتتاح والمنع فيما يخص : زروقة I وأمغاص II وأحشلاف : زروقة I من يوم 27 مارس 1983 الى يوم 3 يوليوز 1983 اى أيام 27 مارس و 10 و 24 ابريل و 8 و 22 مايو و 5 و 19 يونيه و 3 يوليوز 1983 أمغاص II : من يوم 9 يوليوز الى يوم 16 اكتوبر 1983 أى ايام 9 و 13 و 24 يوليـوز و 7 و 20 و 21 غشـت و 4 و 18 شتنبـر و 2 و 8 و 16 أكتوبر 1983 أحشـلاف : من يـوم 23 أكتوبـر 1983 الى يـوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29 ينـايـر 1984 أي أيـام 23 أكتـوبـر 1983 وفـاتـح و 6 و 18 و 20 نونـبـر 1983 و 4 و 18 و 25 دجنـبـر 1983 وفـاتـح و 8 و 29 يناير 1984.

وخلال أيام الاحد الثـلاثـة الاخيـرة للافتتـاح لا يباح الصيـد الا بالطريقة المدعوة « الصيد بالذبابة ».

ويحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي تاريخ افتتـاح واختتام الصيد في المسطحات المائية الاخرى ذات الرخص الخاصة

وفي المسافات المخصصة للصيد بوادي يفرن (1) ووادي سيدي ميمون من 28 مارس الى غاية 3 اكتوبر 1983.

وعلاوة على القيود المنصوص عليها في الفصل السابق لا يجـوز الصيـد في المسطحـات المـائية المبينـة في هـذا الفصل وفـي المسافة المخصصة للصيد بالذبابة في سيدي ميمون ووادي يفرن الا للاشخاص الحاصلين على رخصة خاصـة تسمح بذلك من طلـوع الشمس الى 12 زوالا وتخول لحاملها الحق في اصطياد ونقل عشر تروتات على الاكثر.

ولا تمنح الا رخصة واحدة لكل شخص وفي كل يوم صيد ، غير أنه يجوز منح رخصتين اذا كانت الثروة السمكية تسمح بذلك.

ويحظر الصيد بالمراكب أو بالطعم الحي في المسطحات المائية المبينة في هذا الفصل ويجب علاوة على ذلـك وبالرغم من الاحكـام الواردة في الفصل 15 من القرار المؤرخ بـ 18 ابريل 1957 على حملة الرخص الذين يصطادون في المسطحات المائية الآنفة الذكر تروتات مهما كانت احجامها ان يحتفظوا بها ويتعرض من يرتكبون مخالفة في هذا المضمار الى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعـلاه المؤرخ بـ 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922).

ولايباح في المسافة المخصصة للصيد المدعوة مسافة سيـدي ميمون الا الصيد بالذبابة الذي يطلق عليه كذلك « الصيد بالصوط ».

الفصل 12

نظام خاص بصيد السراطين

يباح صيد السراطين من 15 مايـو 1983 الى أول يـوم أحد مـن أكتوبر 1983 ولا يسمح بصيدهـا من 15 مايـو الى 30 يونيـه 1983 الا أيام الاحد والسبت ، ثم فـي كل يوم الى غايـة أول يوم أحـد من أكتوبر.

الفصل 13

أثمنـة رخـص الصيـد

يحدد كما يلي ثمن رخص الصيـد المنصوص عليهـا في القـرار المشار اليه المؤرخ بـ 18 ابريل 1957 وفي هذا القرار :

الصيـد التجـاري :

الرخصة العادية للصيد الصغيـر	50	درهماً
الرخصة الخاصة السنـوية للصيـد الصغيـر في المسطحات المائية (بحيرات السدود)	400	درهم
الرخصة الخاصة السنوية للصيد الكبير	200	درهم
الرخصة الخاصة لصيد سمك البحر (البحيرات) ..	40	درهما
الرخصة الخاصة لصيد الانقليس	100	درهم
الرخصة الخاصة للصيد في وادي ابي رقراق	5	دراهم

الصيـد الريـاضي :

الرخصة السنوية للصياد البالغ 15 سنة كاملة ..	80	درهما
الرخصة السنوية للصياد البالغ أقل من 15 سنة ..	30	درهما
الرخصة اليومية (1)	5	دراهم
الرخصة الخاصة للصيد في المسطحـات المـائية ومسافات الصيد بالذبابة المشار اليهـا في الفصل 12 أعلاه (2)	30	درهما

ويدخل في ذلك ثمن الدمغة.

الفصل 14

طريقـة الصيـد

يجوز لكل صياد ان يستخدم ثلاث قصبـات متحركة في الميـاه غير المبينة في الفصلين 2 و 3 أعلاه التـي لا يتوقف الصيد فيهـا على رخصة. ولا يجـوز استخدام أكثر مـن قصبتين متحركتين في المسطح المائي بخزان وادي ملاح.

ولا يجوز في المياه المصنفة المشـار اليها في الفصليـن 2 و 3 أعلاه استخدام أكثر من قصبة متحركة واحدة ولا استعمال طعم متخذ من لحم السلمونيات أو منتج أو محضر يحتوي على لحمها. ويحظر كذلك استعمال الطعم الحي في المياه المذكورة أو حيازته بالقرب منها اذا كان الطعم الحي المستعمل او المحوز ينتمي الى أنواع من الاسماك غير الانواع الموجودة في المياه الآنفة الذكر.

ويحظـر استعمـال الصنـارة عـارية ذات رؤوس متعـددة في المياه المصنفة.

ولا يجوز صيد السرطان باليد أو بواسطة حزمـات أو أكيـاس أو قفف أو شباك غير الصيد بواسطة الميزان.

ولا يبـاح ممارسـة الصيـد الريـاضـي الا من طلـوع الشمس الى غروبها.

الفصل 15

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

يحظر الصيد على الدوام مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك في المياه المنصوص عليها فيما يلي باستثناء ما تشمله من المسطحات المائية الصناعية ذات الرخص الخاصة المشار اليها في الفصل 11 أعلاه حيث يجوز الصيد من 27 مـارس 1983 الى 2 اكتوبر 1983 بادخـال الغاية أو الى التاريخ الذي يباح فيـه الصيد عنـد الاقتضاء خـلال موسم 1984 ـ 1985.

(1) تمتد المسافة المخصصة للصيد بوادي يفرن من المنابع الى أسفل منزل الحارس ويجرى عليها النظام العام المطبق على المياه التي توجد فيهـا السلمونيات فيما يخص مدة الافتتاح والايام المباح فيها الصيد والمدة التي يباح الصيد فيها خلال النهار.

(1) غير صالحة للاستعمال أيام الافتتاح.

(2) صالحة للاستعمال من طلوع الشمس الى الثانية عشرة زوالا أو الى الثانية بعد الزوال او الى غـروب الشمس بحسـب احكـام الفقرة I مـن الفقرة II مـن الفصل 11 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد على وجه الدوام :

فى المسطحات المائية للسدود داخل مساحة عرضها 100 متـر ابتداء من السد.

وادى كفاشة وروافده من المنابع الى مصبه فـى المرجة الواقعـة قرب دوار اولاد ايشو ؛

الجزء الجنوبى من مرجة سيدى بوغابة التى يشملها المكان المحتفظ فيه بحق الصيد لاسباب بيولوجية والحـامل نفس الاسـم بحسب ما هو محدد فى عين المكان ؛

وادى العناصر وروافده من المنابع الى نقطـة تبعد بـ 500 متـر عن سافلة سد المسطح المائى الذى يدعى بالاسم المذكور ؛

وادى عين العتروس وعيـن الربعة من المنـابع الى نقطة تبعـد بـ 500 متر عن سافلة سد المسطح المائى للربعة ؛

وادى اكمكم وروافده من المنـابع الى نقطة تبعـد بـ 500 متر عن سافلة سد المسطح المائى ذى الرخص الخاصة ؛

وادى زروقة وروافده من المنابع الى نقطة الالتقاء بوادى تيزكيت ؛

وادى موالى وروافده من المنـابع الى نقطـة تبعـد بـ 500 متر عن سافلة سـد المسطح المـائى ذى الـرخص الخـاصة المدعـو « عين مرسة ».

وادى رأس الماء وروافده من المنابع الى الطريق رقم 24 المؤدية من مراكش الى فاس ؛

وادى اغبال وروافده وضمنها وادى بوملول من المنابع الى جسر توزيع المياه التابع لمصلحة الهندسة القروية على ساقية آيت تيزى ؛

أودية امغاص وروافدها من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر عن سافلة السدود السفلى ؛

وادى امنكوس وروافده من المنابع الى جسر رأس الترشة الواقع سافلة الدار الغابوية ببقريت ؛

وادى ملول وروافده من المنابع الى نقطة الالتقاء باسيف نتيلمى (قرب ملتقى مسلك تونفيت بمسلك أو تربات بايميلشيل) ؛

وادى تزكيـت من المنابـع الى جسر الطريـق الرئيسية رقم 24 (مراكش ـ فاس) ؛

بحيرتا ايسلى وتيسليت ؛

اكلمان ميامى وبحيرة آيت ايشو ؛

وادى حشلاف وروافده من المنـابع الى النقطة الواقعـة على بعد 500 متر من سافلة خزان المسطح المائى ذى الرخص الخاصة ؛

وادى سيدى ميمون وروافده من المنابع الى شبكة الخزان الذى يحد مسافة الصيد بالذبابة ، حسبما هو معلم بانصاب فى عين المكان ؛

المسطح المائى بوزان ؛

المسطح المائى بضاية عوا جنوب خط معلم بلافتتين من لافتات التنبيه للاماكن المحتفظ بالصيد فيها مقامتين على الضفاف ؛

المجارى المائية الواقعة فى الحديقة الوطنية لتبقـال وضمنهـا وادى تماترت وتيفنى.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنة :

ضاية ايفر ؛

وادى الكوف فى مجموع جزئه المصنف ؛

مشرع قليلة ؛

وادى اوطاط وروافده من المنابع الى نقطة الالتقاء بوادى ملوية ؛

وادى اكرسيف وروافده من المنابع الى جسر آيت يحيى أو عربى ؛

وادى تورغة لايت بوعربى من المنـابع الى نقطة التقائـه بوادى تورغة آيت موسى ؛

وادى ازرزو (ساعد سرو) ؛

وادى واومنة من الساقية البرتغالية فى الاتجاه الاعلى الى المنابع ؛

بحيرة خزان وادى ملاح ؛

وادى اكنديس فى مجموع جزئه المصنف ؛

اسيف ريراية فى مجموع جزئه المصنف ؛

اسيف اوريكة من دوار ايمين تادرت الى دوار اكادير نايت بولمان وضمنه وادى املوكى ؛

وادى ازادن فى مجموع جزئه المصنف ،

وادى زات من اسيف عفرا الى اربعاء تغدوين.

الفصل 16

يعهد بتطبيق هذا القرار الى الاعوان المبينين فى الفصل 34 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922).

وتثبت المخالفات لاحكامه ويتابع بشأنها طبقا لاحكام الفصل 11 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه أعلاه.

الفصل 17

ينسخ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المنظم بموجبه سنويا الصيد فى المياه البرية والمحددة بموجبه الفترات التى يمنع فيها صيد السمك ، وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحـق الصيد خـلال موسـم 1982 ـ 1984 والقرارات الصادرة بتتميمه أو تغييره.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قـرار لوزير الماليـة رقـم 598.83 صادر فى 26 من رجـب 1403 (10 مايـو 1983) بتغييـر القـرار رقـم 212.74 الصادر فـى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بتعيين أعضاء اللجنة المركزية لتحديد الضرائب المنصوص عليها فى الفصل 27 من الظهيـر الشريـف رقـم 1.59.430 الصادر فـى فاتـح رجـب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنيـة وفى الفصل 55 من الظهير الشريـف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 212.74 الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بتعيين اعضاء اللجنة المركزية لتحديد الضرائب المنصوص عليها فى الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة عـلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارباح المهنية وفى الفصل 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 212.74 المشار اليه أعلاه الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) :

« الفصل الاول. – يعين السيد ابراهيم الزيانى ، المفتش الاقليمى ، « رئيس مصلحة المنازعات بقسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة « والسيد لحسن آيت هرمون ، المفتش الاقليمى بقسم الضرائب « المباشرة والرسوم المماثلة ممثلين لوزير المالية بصفة عضوين فى « اللجنة المركزية لتحديد الضرائب المنصوص عليها فى الفصل 27 « من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى فاتح رجب 1379 « (31 دجنبر 1959). »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 628.83 صادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطانى من محصول سنة 1983 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلفة عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 490.67 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التى تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطانى والحبوب الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.528 المؤرخ بـ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تضمن الدولة المغربية الى غاية عشرين فى المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الحبوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور عن المنتجات المبينة فى الفصل الثانى بعده من محصول سنة 1983.

ويشمل هذا الضمان مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم سنة 1983 – 1984.

الفصل الثانى

يشترط للاستفادة من هذا الضمان الا تتجاوز السلفات المبالغ التالية عن كل قنطار مرهون :

فيما يخص الحبوب العادية والقطانى :

القمح الطرى العادى	140,00	درهما
القمح الصلب العادى	140,00	درهما
الشعير العادى	100,00	درهم
الخرطال	100,00	درهم
الذرة العادية	100,00	درهم
السلت	100,00	درهم
الذرة البيضاء	100,00	درهم
الدخن	100,00	درهم
الفول والفول الصغير	120,00	درهما
الحمص	200,00	درهم
الحمص المستدير	120,00	درهما
اللوبياء	250,00	درهما
العدس	250,00	درهما
الكتان	150,00	درهما
البشنة	100,00	درهم
القزبور	250,00	درهما
بوزغيبة	200,00	درهم
الفصة	1.000,00	درهم
البرسيم	300,00	درهم
الكرسنة	100,00	درهم
الفول السودانى	300,00	درهم
الحلبة	120,00	درهما

فيما يخص البذور :

القمح الطرى (التكثير المراقب)	183,00	درهما
القمح الطرى (المراقبة التقنية)	173,00	درهما
القمح الصلب (التكثير المراقب 2909 – 272 – 1658)	240,00	درهما
القمح الصلب (التكثير المراقب – ماعدا 2909 – 272 – 1658)	202,00	درهم
القمح الصلب (المراقبة التقنية 2909 – 272 – 1658)	230,00	درهما
القمح الصلب (المراقبة التقنية – ماعدا 2909 – 272 – 1658)	192,00	درهما
الشعير (التكثير المراقب)	175,00	درهما
الشعير (المراقبة التقنية)	165,00	درهما
الخرطال (التكثير المراقب)	175,00	درهما
الخرطال (المراقبة التقنية)	165,00	درهما
الارز المستطيل (المراقبة التقنية)	254,00	درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذرة المهجنة (المراقبة التقنية)	400،00	درهم
الذرة العلفية	166،00	درهما
الفول والفول الصغير (المراقبة التقنية) ...	170،00	درهما
الحمص (المراقبة التقنية)	240،00	درهما
العدس (المراقبة التقنية)	240،00	درهما
الحمص العلفي (المراقبة التقنية)	340،00	درهما
بوزغيبة (المراقبة التقنية)	340،00	درهما
الفصة (المراقبة التقنية)	1.600،00	درهم
البرسيم (المراقبة التقنية)	565،00	درهما
النفل (المراقبة التقنية)	565،00	درهما
نوار الشمس (المراقبة التقنية)	256،00	درهما
الارز المستدير (المراقبة التقنية)	221،00	درهما

فيما يخص منتجات الاستيراد :

القمح الطرى	147،00	درهم
القمح الصلب	147،00	درهم
الشعير	102،20	درهم
الذرة	102،20	درهم

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 567.83 صـادر فـى 3 شعبـان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركـى المفـروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فـى 23 مـن شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفـة الرسـوم الجمركيـة المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصـادر فـى 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.82.835 الصـادر فـى 15 من ربيـع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خـلال سنـة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفـاء المقاديـر التعريفيـة وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصحة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار تعريفـة الرسـم الجمركى الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر فـى 23 مـن شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 8 رمضان 1403 (20 يونيه 1983)

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

الملحـق بقـرار وزيـر الماليـة رقـم 567.83 الصـادر فـى 3 شعبـان 1403 (16 مايـو 1983)

ارقام المصنف	بيـان المنتـجـات	التعاريـف العامـة	التعاريـف الاعتيـاديـة
21.07	المحضرات الغذائية غير المسماة او المدرجة تحت رقم آخر :		
	ـ د/ ، الياغورث المحضر ، والالبان وبدائل الالبان فى شكل مسحوق ، المعدة لتغذية الاطفال او للحمية او للمطبخ :		
	ـ ـ I الياغورث المحضر	225	150
	ـ ـ II ، الالبان المحضرة وبدائل الالبان فى شكل مسحوق :		
	ـ ـ ـ أ) المعدة لتغذية الاطفال :		
	ـ ـ ـ ـ 1. فى اغلفة فورية يقل محتواها الصافى عن كيلوغرامين او يعادلهما (أ)	30	15
	ـ ـ ـ ـ 2. غيـرهـا	120	80

(أ) وفق الشروط التى تحددها وزارة الصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 568.83 صـادر فـي 3 شعبـان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقـم 4.72 الصـادر فـي 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الـى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليهـا بالظهيـر الشـريـف رقـم 1.77.339 الصـادر فـي 25 مـن شعبـان 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصحة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات الملحق بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه الصادر فى 31 دجنبر 1971 :

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 8 رمضان 1403 (20 يونيه 1983)

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

الملحـق بقرار وزير المالية رقم 568.83 الصادر فى 3 شعبان 1403 (16 مـايـو 1983) بـتغييـر الـمـصنـف الـعـام لـلـمـنـتجـات

ارقام المصنف		بـيـان المـنـتـجـات	الرمز	الوحدات الاضافية
		المحضرات الغذائية غير المسماة وغير المدرجة تحت رقم آخر :		
		.....		
		– الياغورت المحضر والالبان وبدائل الالبان فى شكل مسحوق ، المعدة لتغذية الاطفال أو للحمية أو للطبخ :		
I	21.07 – 41	– – الياغورت المحضر	099.09	
		– – الالبان المحضرة وبدائل الالبان فى شكل مسحوق :		
		– – – المعدة لتغذية الاطفال :		
I	21.07 – 51	– – – – فى لفائف فورية يقل محتواها الصافى عن كيلوغرامين أو يعادلهما (أ)	099.09	–
I	21.07 – 53	– – – – غيـرهـا	099.09	
		(الباقى لا تغيير فيه)		

(أ) وفق الشروط التى تحددها وزارة الصحة.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 392.83 صادر فيّ فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتتميم مقرر الرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 الصـادر فـي 18 مـن ربيـع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتعيين المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحاميـن ومزاولة مهنـة المحاماة الصـادر بتنفيذه الظهيـر الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ ب 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يقبل المحامي السيد أحمد بنشقرون ، من نقابة الرباط ، لينوب لدى المجلس الاعلى عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1983 ، ابتـداء من فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

الامضاء : محمد العربى المجبود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 393.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بتتميم مقرر الرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتعيين المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 79.19 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل المحامي السيد الفاطمي الادريسي القيطوني ، من نقابة طنجة ، لينوب لدى المجلس الاعلى عن المتقاضين اثناء السنة القضائية 1983 ، ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : محمد العربي المجبود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفـة الدستوريـة للمجلـس الاعـلى

مقرر رقم 68

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني موافق 26 يناير 1983.

ان الغرفة الدستوريـة ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وٌمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 3183 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 31 دجنبر 1982 ؛

نظرا للمرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

نظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بالغرفة الدستورية ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد الودغيري ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) باستثناء فصوله 14 ، 23 ، 24 ، 26 (الفقرة الاولى) و 27 و 40 لا يدخل مضمونها في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث ان الاحكام المشار اليها تتعلق بنظام خاص بفئة من الموظفين أو باجراءات وتدابير متخذة لتنفيذ مقتضيات ذات طابع تشريعي وردت في المرسوم الملكي المبين أعلاه وليس في مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وان هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول اخرى من الدستور ؛

وان جميع المواد التي لا يشملها اختصاص القانون تدخل في اختصاص المجال التنظيمي تطبيقا للفصل 46 من الدستور ؛

وان تلك الاحكام ، وان وردت في نص تشريعي من حيث الشكل ، تدخل في اختصاص المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن احكام المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) باستثناء فصوله 14 ، 23 ، 24 ، 26 (الفقرة الاولى) و 27 و 40 تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضـاءات :

محمد العربي المجبـود. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.

محمد الودغيري. ٌمحمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 69

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني موافق 26 يناير 1983.

ان الغرفة الدستوريـة ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وٌمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبق القانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عـدد 3184 بتاريـخ 15 ربيـع الاول 1403 موافق 31 دجنبر 1982 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 20 محرم 1373 (30 شتنبر 1953) بشأن تجزئة الاراضي وتقسيمهـا ؛

نظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصـادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمـي يتعلق بالغرفة الدستوريـة ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد ٌمحمد بحاجي ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 20 محرم 1373 (30 شتنبر 1953) بشأن تجزئة الاراضي وتقسيمها لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل ، بل يشمله اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وحيث ان الفصل السادس المشار اليه يقتصر على تحديد قائمة الوثائق التي يجب الادلاء بها للادارة من طرف كل من أراد تجزئة بقعة أو بناء مجموعة سكنية وان مضمونه ليس الا عنصرا من عناصر الاجراءات الادارية الواجب القيام بها للحصول على رخصة ادارية يفرضها القانون ؛

وان هذا الفصل لا يدخل اطلاقا في المواد التي يختص بها القانـون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول أخرى من الدستور ؛

وان جميع المواد التي لا يشملها اختصاص القانون تدخل في اختصاص المجال التنظيمي تطبيقا للفصل 46 من الدستور ؛

وان الفصل السادس المذكور وان ورد في نص تشريعي من حيث الشكل يدخل في اختصاص المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف الصـادر في 20 محرم 1373 (30 شتنبر 1953) بشأن تجزئة الاراضي وتقسيمهـا تدخل في اختصاص السلطة التنظيميـة.

الامضـاءات :

محمد العربي المجبـود. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.

محمد الودغيري. ٌمحمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 70

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني موافق 26 يناير 1983.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري و"محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبق القانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 3185 بتاريخ 15 ربيع الاول 1403 موافق 31 دجنبر 1982 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للفصل العشرين من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 الموافق لفاتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ؛

نظرا للفصول 30 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بالغرفة الدستورية ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد مشيش العلمي ؛

وحيث ان الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية ان الفصل العشرين من الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1382 الموافق لفاتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ، وان صدر في صيغة قانون يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

حيث ان حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية محفوظ دستوريا لجلالة الملك ويدخل في اختصاص سلطاته الملكية بنص الفصل 30 من الدستور وان التغيير المزمع ادخاله على الفصل 20 المستفتى فيه والمحدد لكيفية التعيين النسبي لبعض أصناف الموظفين يتعلق بسلطة الملك المشار اليها ، لذا فانه لا يدخل في الميدان التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الفصل العشرين من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 الموافق لفاتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية لا تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.
محمد الودغيري. "محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 71

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الاولى موافق 14 مارس 1983.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من السيد "محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري و"محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبق القانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 0449 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1403 (14 يبراير 1983) الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للمرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمرشدين العاملين بالمستشفى الجامعي بالرباط ؛

ونظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

ونظرا للفصول 13 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون المرسوم الملكي الآنف الذكر رقم 143.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وحيث يتبين من دراسة المرسوم الملكي المستفتى في شأنه فصلا فصلا ، أن مضمونه يحدد الوضعية الادارية للطلبة الخارجيين والداخليين والمرشدين العاملين في حظيرة مصلحة عمومية ؛

وحيث ان هؤلاء الطلبة لا يخضعون للنظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وحيث ان مقتضيات المرسوم الملكي المذكور لا تدخل في مجال القانون كما حدده الفصل 45 من الدستور وان جميع المواد التي لا يشملها اختصاص القانون تدخل في اختصاص المجال التنظيمي تطبيقا للفصل 46 من الدستور ؛

وحيث ان المرسوم الملكي المذكور وان ورد في نص تشريعي من حيث الشكل فانه يدخل في اختصاص المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمرشدين العاملين بالمستشفى الجامعي بالرباط تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

"محمد عمور. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. "محمد بحاجي.
محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 72

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية موافق 8 أبريل 1983.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من السيد "محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية ، وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري و"محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبقا للقانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 0388 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1403 موافق 15 مارس 1983 التي أحال بمقتضاها على الغرفة الدستورية رسالة السيد وزير الداخلية عدد 3814 المؤرخة في 28 يبراير 1983 يخبر فيها بوفاة السيد بهطاط محمد النائب السابق للدائرة الانتخابية لكرسيف ويطلب من الغرفة الدستورية التصريح بشغور مقعد النائب المذكور ؛

ونظرا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

ونظرا للفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

حيث يقضي هذا الفصل انه بصفة عامة ، اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها أو من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين أن السيد بهطاط محمد وقع انتخابه كنائب بمجلس النواب للدائرة الانتخابية لكرسيف عن طريق الاقتراع المباشر الذي جرى بتاريخ 3 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة المقيد بسجلات مكتب الحالة المدنية بالمقاطعة الحضرية الثانية بتازة مؤرخة في 30 دجنبر 1982 ان المرحوم بهطاط محمد توفى بتاريخ 19 دجنبر 1982 ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد بهطاط محمد نظرا لوفاته بتاريخ 19 دجنبر 1982 ،

لهذه الاسباب :

تصرح بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر للدائرة الانتخابية لكرسيف السيد بهطاط محمد المتوفى بتاريخ 19 دجنبر 1982.

الامضاءات :

محمد عمور.	مكسيم أزولاى.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيرى.	محمد بنحاجي.
	محمد مشبال العلمي	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسـوم رقـم 2.83.37 صـادر فـي 25 مـن ربيـع الآخـر 1403 (9 يبراير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاحـد أولاد فرج (اقليم الجديدة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية مبنية مملوكة للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف الصـادر في 26 من شـوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) المتعلق بتدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لاحد أولاد فرج خلال جلسته بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1390 (24 غشت 1970) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يـوافـق علـى مقـرر المجلـس الجمـاعـي لاحـد أولاد فـرج (اقليـم الجديـدة) الصـادر فـي 21 مـن جـمـادى الآخـرة 1390 (24 غشت 1970) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعـة أرضيـة مبنية مملوكة للدولة تبلغ مساحتها نحو ستين الـف متـر مربـع (60.000 م2).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمـر فـي المخطـط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره ثلاثة (3) دراهم للمتـر المربـع أي بثمن اجمالي قدره مائة وثمانون ألف درهم (180.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاحد أولاد فرج تنفيذ ما جـاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

الجنسيـة المغربيـة

بموجـب مراسيـم صـادرة فـي 23 مـن جمـادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد عثمان عثمان اسماعيـل ، المولـود في 17 غشـت 1925 بالاسكندرية ، جمهورية مصر العربية.

(مرسوم رقم 2.83.158)

***

السيد زكريـا يوسـف تـادرس ، المولـود في 27 يبراير 1949 بالقاهـرة.

وكذلك ابنه القاصر وغير المتزوج :

يوسـف زكـريـا يوسـف ، المولـود فـي 31 دجنبـر 1980 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.83.159)

***

السيدة فريدة أبو الحسن ، المولودة في 29 مارس 1949 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.83.160)

***

السيد جمال أبو الحسن ، المولود في 23 أكتوبر 1952 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.83.161)

***

السيد أسعد سليمان بن أسعد ، المولـود فـي 20 ينايـر 1944 بلاطكية ـ سوريا.

وكذلك أبناؤه القاصرون وغير المتزوجين الآتية أسماؤهم :

هند سليمان ، المولـودة فـي 27 أكتوبـر 1962 بالقنيطـرة (المغرب) ؛

حكيم عدنان سليمان ، المولود في 7 يناير 1966 بالرباط ؛

سامي فهد سليمان ، المولود في 28 يبراير 1967 بالرباط ؛

سليم سليمان ، المولود في 13 يونيه 1972 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.83.162)

***

الآنسة كاترين نعيمة هانـري ، المولـودة فـي 19 أبريـل 1958 ببني ملال.

تحمل الآنسة كاترين نعيمة هانري من الآن فصاعدا الاسم التالي : نعيمة بنت عمر.

(مرسوم رقم 2.83.163)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة فضيلة اسماعيل ، المولودة فى 9 يونيه 1957 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.83.164)

***

السيدة صبيحة طقطاق ، المولودة فى 13 نونبر 1939 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.83.165)

***

الآنسة نسيم الكوثر محسن بنسليمان ، المولودة فى 20 أبريل 1949 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.83.166)

***

الآنسة شادية شباك ، المولودة فى 15 أبريل 1955 بمراكش.
(مرسوم رقم 2.83.167)

***

السيد بارى مامادو اتيقو ، المولود حوالى سنة 1946 باويـاب كانتو – بغينيا.
وكذلك أبناؤه القاصرون وغير المتزوجين :
مريمة بارى ، المولودة فى 8 يناير 1974 بالرباط ؛
ياسين بارى ، المولود فى 20 يناير 1977 بالرباط ؛
سامية بارى ، المولودة فى 16 شتنبر 1979 بالرباط.
يحمل السيد بارى مامادو اتيقو من الآن فصاعدا الاسم الآتى :
محمد عاتق بارى.
(مرسوم رقم 2.83.168)

***

السيد شكيب الحداد ، المولود فى 29 نونبر 1954 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.83.169)

بموجب مراسيم صادرة فى 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983) :

السيد بوشعيب فاديا ، المولود فى 5 شتنبر 1951 بالدار البيضاء.
وكذلك أبناه القاصران وغير المتزوجين :
سميرة فاديا ، المولودة فى 7 مايو 1975 بالدار البيضاء ؛
منير فاديا ، المولود فى 30 مارس 1980 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.83.170)

***

الآنسة منى عوف ، المولودة سنة 1953 بحمص – سوريا.
(مرسوم رقم 2.83.171)

***

السيدة فريال عوف ، المولودة سنة 1946 بحمص – سوريا.
(مرسوم رقم 2.83.172)

السيدة فخرية عوف ، المولودة سنة 1925 بحمص – سوريا.
(مرسوم رقم 2.83.173)

***

الآنسة زبيدة بنت سماعون بلقاسم ، المولودة فى 18 دجنبر 1946 باسفى.
(مرسوم رقم 2.83.174)

***

الآنسة منيكة بنت سماعون بلقاسم ، المولودة فى 7 يناير 1949 باسفى.
(مرسوم رقم 2.83.175)

***

السيد محجوب بن عمار ، المولود فى 24 دجنبر 1925 بسيدى قاسم.
(مرسوم رقم 2.83.176)

***

السيد محمد محمود سالم شحادة ، المولود سنة 1942 بكرتيا بالمملكة الاردنية الهاشمية.
وكذلك أبناؤه القاصرون وغير المتزوجين الآتية أسماؤهم :
سهيل شحادة ، المولود فى 31 دجنبر 1965 بمكناس ؛
ماهر شحادة ، المولود فى 11 يناير 1968 بمكناس ؛
بسام شحادة ، المولود فى 11 يوليوز 1969 بمكناس ؛
أصيل شحادة ، المولود فى 9 مايو 1978 بمكناس.
(مرسوم رقم 2.83.177)

***

السيد رشيد اودرنى ، المولود فى 15 يونيه 1948 بأبى الجعد.
وكذلك ابنته القاصرة وغير المتزوجة :
ابتسام اودرنى ، المولودة فى 7 يناير 1980 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.83.178)

***

السيد كونزاليز لوبيز مانويل ، (الحسن اسلامى) المولود سنة 1938 بدوار مقدادة باقليم الناضور.
وكذلك أبناؤه القاصرون وغير المتزوجين الآتى ذكرهم :
ميمونة اسلامى ، المولودة فى 12 يوليوز 1962 بقيادة بنى سعيد ، اقليم الناضور ؛
محمد اسلامى ، المولود فى 29 ابريل 1964 بقيادة بنى سعيد ، اقليم الناضور ؛
أحمد اسلامى ، المولود فى 8 شتنبر 1966 بقيادة بنى سعيد ، اقليم الناضور ؛
عبد الله اسلامى ، المولود فى فاتح أبريل 1969 بقيادة بنى سعيد ، اقليم الناضور ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كريم اسلامي ، المولود في فاتح أبريل 1974 بقيادة بني سعيد ، اقليم الناضور ؛

عبد العالي اسلامي ، المولود في 9 نونبر 1979 بقيادة بني سعيد ، اقليم الناضور.

يحمل السيد كونزاليز لوبيز مانويل (الحسن اسلامي) وكذا أبناؤه الاسم الآتي :

لحسن اتويستي ، ميمونة اتويستي ، محمد اتويستي ، احمد اتويستي ، عبد الله اتويستي ، كريم اتويستي وعبد العالي اتويستي.

(مرسوم رقم 2.83.179)

بمقتضى مرسومين مؤرخين بـ 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) يكتسب الجنسية المغربية الاجنبيان الآتي ذكرهما :

السيدة دبريكونوف الكساندرا مارى ، المولودة في 22 دجنبر 1933 بجنيس ، (سان وأز) ، فرنسا.

يؤذن للسيدة دبريكونوف الكساندرا مارى في ان تستبدل باسمها الشخصي والعائلي اسم مريم فاطمة الزهراء الجرجيني.

(مرسوم رقم 2.83.260)

***

السيد محمد حسن عمر ، المولود في 5 مايو 1926 بالاسكندرية ، وكذا أبناؤه القاصرون وغير المتزوجين الآتي ذكرهم :

ايمن السيد ، المولود في 23 أبريل 1970 بكينشاسا (الكونغو) :

أسامة السيد ، المولود في 13 يوليوز 1975 بالدار البيضاء – المغرب :

حسام السيد ، المولود في 12 أكتوبر 1978 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.83.261).

مرسوم رقم 2.83.321 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك الصادر بالاذن لجماعة ابن امسيك (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 2.500 قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك خلال جلسته العادية المنعقدة في 21 من ذى الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك الصادر في 21 من ذى الحجة 1401 (20 أكتوبر 1981) بالاذن لجماعة ابن امسيك (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) في التخلي بالمراضاة للاشخاص القاطنين فيها والمسجلة أسماؤهم في القائمة الملحقة بمقرر المجلس الجماعي عن الفين وخمسمائة قطعة أرضية مبينة موضوع الرسمين العقاريين رقم 35088 س و رقم 35138 س ، حسبما هي مبينة في الجدول أسفله :

الصنف	عدد القطع في كل صنف	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالدرهم)	(بالدرهم)
أ	1.044	13.770	14.375.880
ب	249	14.418	3.590.082
ج	740	14.580	10.789.200
د	467	15.066	7.035.822
المجموع ..	2.500		35.790.984

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره خمسة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعون الفا وتسعمائة وأربعة وثمانون درهما (35.790.984 د).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لابن امسيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.322 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لـورزازات خـلال جلستـه المنعقدة فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على مقرر المجلس الجماعـى لمدينـة ورزازات الصـادر فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالاذن لهذه المدينـة فى التخلى بالمراضاة للمكتب الوطنى للماء الصالـح للشـرب عـن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحـو اربعـة آلاف متر مربع (4.000 م2) وتقع بمركز ورزازات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمـر فـى المخطـط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره عشرون درهما (20) للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ثمانون ألف درهم (80.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعـى لمدينـة ورزازات تنفيـذ ما جاء ، فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 519.83 صـادر فـى 4 رجـب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليـم الجديـدة المقر لمخطط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القرويـة لسانيـة ابن الركيك.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريـف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلـق بتنمية الكتـل العمرانيـة القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل أقيلم الجديدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسانية ابن الركيك (المخطط رقم 8512).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر فى 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القرويـة لسانيـة ابن الركيك.

ان عامل اقليم الجديدة ،

بمقتضى الظهير الشريـف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتـل العمرانيـة القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلـى لـوزارة الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى ؛

وبناء علـى الـرأى الـذى أبـداه المجلـس الجماعـى لجماعـة ابن الركيك خلال جلسته العادية المنعقدة فى 15 من ذى الحجة 1401 (14 أكتوبر 1981) ؛

وبنـاء على نتائـج البحـث المباشـر مـن 20 ذى الحجـة 1401 (19 أكتوبر 1981) الى 22 من محـرم 1402 (20 نونبـر 1981) بمقر الجماعة القروية المذكورة أعلاه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسانية ابن الركيـك (المخطط رقم 8512) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة فى 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982)

الامضاء : محمد الكراوى.

قرار لوزير الداخلية رقم 520.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أولاد حمدان.

ان وزير الداخليـة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانيـة القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منـه ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة المتضمن اقرار مخطط تنميـة الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اولاد حمدان (الجماعة القروية لاولاد حمدان) (المخطط رقم 8509).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اولاد حمدان.

ان عامل اقليم الجديدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاولاد حمدان خلال جلسته العادية المنعقدة في 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر من 7 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) الى 11 من شوال 1401 (12 غشت 1981) بمقر الجماعة القروية المذكورة أعلاه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أولاد حمدان (المخطط رقم 8509) الملحق باصل هذا القرار .

وحرر بالجديدة في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982)

الامضاء : محمد الكراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 521.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي اسماعيل.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي اسماعيل (المخطط رقم 8505).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي اسماعيل

ان عامل اقليم الجديدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لسيدي اسماعيل خلال جلسته العادية المنعقدة في 17 من ذي الحجة 1401 (16 اكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر من 20 ذي الحجة 1401 (19 اكتوبر 1981) الى 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بمقر جماعة سيدي اسماعيل ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي اسماعيل (المخطط رقم 8505) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة في 2 محرم 1403 (20 اكتوبر 1982)

الامضاء : محمد الكراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 522.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة أولاد غانم.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة أولاد غانم (الجماعة القروية لاولاد غانم) (المخطط رقم 8518).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة أولاد غانم.

ان عامل اقليم الجديدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لاولاد غانم خلال جلسته العادية المنعقدة فى 28 من ذى الحجة 1401 (27 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر من 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) الى غاية 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) بمقر جماعة أولاد غانم ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة أولاد غانم (المخطط رقم 8518) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة فى 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982)
الامضاء : محمد الكراوى.

قرار لوزير الداخلية رقم 83.523 صادر فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الدويب.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الدويب (الجماعة القروية لاولاد حسين (المخطط رقم 8515).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983)
الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر فى 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الدويب.

ان عامل اقليم الجديدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لاولاد حسين خلال جلسته المنعقدة فى 25 من ذى الحجة 1401 (24 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر من 27 من ذى الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) الى 29 من محرم 1402 (27 نونبر 1981) بمقر جماعة أولاد حسين ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الدويب (المخطط رقم 8515) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة فى 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982)
الامضاء : محمد الكراوى.

نقل تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب من الشركة المدعوة « Via Assurances I.A.R.D. » الى « الشركة المغربية للتأمين »

بموجب قرار لوزير المالية رقم 316.83 صادر فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) يوافق ضمن الشروط المقررة بالفصل 17 من القرار الصادر فى 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) على أن ينقل الى «الشركة المغربية للتأمين » الكائن مقرها بملتقى الطرق سانت اكزيبيرى ، رقم 1 بالدار البيضاء ، تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب المنوط بشركة « Le Nord I.A.R.D. » التى اصبحت على اثر اندماجها فى شركة « Monde I.A.R.D. » تدعى شركة « Via Assurances I.A.R.D. » الكائن مقرها الاصلى بزنقة لافيت ، رقم 52 بباريس ومقرها الخاص بالمغرب بملتقى الطرق سانت اكزيبيرى ، رقم 1 بالدار البيضاء.

نقل تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب من الشركة المدعوة « La Fortune » الى « الشركة المغربية للتأمين ».

بموجب قرار لوزير المالية رقم 317.83 صادر فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) يوافق ضمن الشروط المقررة بالفصل 17 من القرار الصادر فى 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) على أن ينقل الى « الشركة المغربية للتأمين » الكائن مقرها بملتقى الطرق سانت اكزيبيرى ، رقم 1 بالدار البيضاء ، تدبير ما يتعلق بالكوارث والرواتب المنوط بشركة « La Fortune » التى تديرها حاليا شركة « Via Assurances I.A.R.D. » الكائن مقرها الاصلى بزنقة لافيت ، رقم 52 بباريس ومقرها الخاص فى المغرب بملتقى الطرق سانت أكزيبيرى ، رقم 1 بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغاء رخص للبحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقـم 242.83 صـادر فـي 17 مـن ذي الحجة 1402 (5 اكتوبر 1982) تلغى رخصتا البحث المبينتان في الجدول أسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهيـر الشريـف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.369	السيد العربي امحمد.
26.464	السيد أيت حدو ومحمد.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 240.83 صادر في 2 محرم 1402 (20 اكتوبر 1982) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 41 مـن الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.290	السيد ورزى بلا.
26.801	السيد احمد فرحان.
26.904	السيد ورزى بلا.

رفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاؤها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقـم 243.83 صـادر فـي 17 مـن ذي الحجة 1402 (5 اكتوبر 1982) ، يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.058 المملوكة للسيد محمد مشيماش ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فـي 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 241.83 صادر في 9 محرم 1403 (27 اكتوبر 1982) ، يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 24.515 المملوكة للسيد منصور الوفاق ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فـي 9 رجـب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 244.83 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) ، يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.606 المملوكة للسيد محمد الزرهوني ، وتلغـى هاتـه الرخصـة طبقـا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر أكتوبر 1982

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	تاريخ التاسيس	الخريطة	الصنف
1.676	الشركة المغربية للبارين.	1982.10.5	زلمو	2
1.839	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء.	كذلك	تلوات	2
1.976	شركة ملاحات المغرب.	كذلك	اميزميز	3
2.096	شركة زناكة.	كذلك	اصديق	6

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى اكتوبر ونونبر 1982

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	تاريخ التجديد	الخريطة	الصنف
1.676	الشركة المغربية للباريت.	1982.10.5	زلمو	2
1.840	الشركة المعدنية للتويسيت.	1982.11.22	تويسيت	2
1.914	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	1982.10.5	الجبهة	2
1.919	شركة ملاحات المغرب.	كذلك	اوكيمدان تبقال	3
1.936	الشركة المعدنية للتويسيت.	1982.11.22	تويسيت	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهري أكتوبر ودجنبر 1982

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	تاريخ التجديد	الخريطة	الصنف
24.235	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.	1982.10.27	خنيفرة	2
24.270	شركة زليجة ش.م.	1982.10.5	ميدلت	2
24.472	السيد مولاى ادريس العثمانى.	1982.12.3	خنيفرة	2
24.593	السيد على وعلال.	كذلك	تازرين	2
24.610	السيد الحسن اغراس.	كذلك	ايموزار ايداوتنان	2
25.074	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	1982.10.27	الجبهة	2
25.075	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
25.076	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
25.077	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
25.109	شركة سوميك.	1981.10.6	تازرين	2
25.123	السيد قاسم الجباسى.	1982.12.3	فاس غربا	3
25.136	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.	1981.10.6	خنيفرة	2
25.156	السيد محمد ايت ترجدالت.	كذلك	سكورة	3
25.165	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	1982.10.27	الجبهة	2
25.363	كـذلـك	1982.10.5	ايموزار ايداوتنان	7
25.364	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.365	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.366	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.367	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.368	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.369	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.370	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.371	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.372	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.373	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.374	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.375	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.376	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.377	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.378	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.379	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.380	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.381	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.382	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.383	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.384	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.385	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.386	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.387	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.388	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.389	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.390	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.391	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.392	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.393	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.394	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.395	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.396	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.397	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.398	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.399	كـذلـك	كذلك	كذلك	7
25.478	كـذلـك	كذلك	كذلك	1
25.479	كـذلـك	كذلك	كذلك	1
25.480	كـذلـك	كذلك	كذلك	1
25.481	كـذلـك	كذلك	كذلك	1
25.535	السيد منصور الوفاق.	1982.10.27	اكلى	2
25.579	السيد محمد بوعراب.	كذلك	اكدز	2
25.695	السيد الحبيب بن ديدى.	1982.12.3	النيف	2
25.696	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
25.877	السيد فضيل الدشيرة.	1982.10.27	خنيفرة	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري نونبر ودجنبر 1982

رقم الطلب	صاحب أو صاحبة الطلب	تاريخ الرفض	الخريطة	الصنف
4.057	السيد سيدى محمد بن ابريك.	1982.12.6	تزناخت	2
4.205	السيد مختار لشكار.	كذلك	خنيفرة	2
4.212	السيد بلعيد موريد.	1982.11.9	ايموزار ايداوتنان	2
4.218	السيد العربي العمارى.	كذلك	انزار وتنفيت	2
4.219	السيد محمد منديد.	1982.12.6	امزميز	2
4.231	السيد سعيد الازراق.	1982.11.9	ايموزار ايداوتنان	2
4.232	السيد احمد أيت المودن.	كذلك	كذلك	2
4.247	السيد احمد جبران.	كذلك	كذلك	2
4.248	السيد احمد سلمى.	كذلك	كذلك	2
4.254	شركة اومنيوم معادن سوس.	كذلك	كذلك	2
4.255	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
4.260	السيد الحسين امير.	كذلك	كذلك	2
4.261	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
4.262	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
4.268	السيد الحسين بليزيد.	كذلك	امزميز	2
4.276	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	1982.12.2	بومالن	2
4.301	كـذلـك	كذلك	تازة	2
4.304	شركة تحسين المواد المعدنية.	1982.11.9	تزنتست	2
4.305	السيد بلعيد عبو.	كذلك	ايموزار ايداوتنان	2
4.306	شركة معادن الاطلس المركزى.	كذلك	كذلك	2
4.307	السيد عبد الله الناجي.	كذلك	كذلك	2
4.308	السيد الحسن مومد.	كذلك	تروودانت	2
4.309	شركة سوميك.	كذلك	ايموزار ايداوتنان	2
4.310	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
4.312	الشركة الافريقية للمعادن.	1982.12.2	خنيفـرة	2
4.313	كـذلـك	كذلك	تنفيت	2
4.315	كـذلـك	كذلك		2
4.316	السيد الحسين بومراح.	1982.11.9	ايموزار ايداوتنان	2
4.317	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
4.319	السيد الحسين بليزيد.	كذلك	تزنتست	2
4.321	السيد محمد بلغيتى.	كذلك	ايموزار ايداوتنان	2
4.322	كـذلـك	كذلك	كذلك	2
4.323	السيد الحسين بومراح.	كذلك	كذلك	2

لائـحـة رخـص البحـث الممنـوحـة خـلال شهـر ينـايـر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامـة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.662	محمد شيشاوو ، زنقة الصديرة ، خنيفرة	خنيفرة	علامة القياسة : بوتسوانـى	5.900م جنوبا 3.500 م غربـا	2
27.663	الشركة المعدنية لسيد بوسالم ، طريـق شكر ، دوار ريون ، رقم 8 تـازة	تازة	علامة القياسة : تازة	2.000 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.664	الشركة المعدنية للتويسيت ، 5 ، زنقـة ابو طفيل ، الدار البيضاء	بوعرفة	علامة القياسة : جبل الكلاخ	5.700 م جنوبا 7.700 م غربا	2
27.665	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	4.900 م جنوبا 3.700 م غربا	2
27.666	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	5.700 م جنوبا 11.700 م غربا	2
27.667	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	1.700 م جنوبا 7.700 م غربا	2
27.668	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	900 م جنوبا 3.700 م غربـا	2
27.669	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	100 م شمـالا 300 م شرقـا	2
27.670	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	600 م شمـالا 4.300 م شرقا	2
27.671	كـذلـك	تازة	علامة القياسة : ب.4	1.250 م جنوبا 200 م غربا	2
27.672	عبد اللطيـف بـن بكريـم ، ص.ب 624 كليز ، مراكش	دمنات	علامة القياسة : المزى	1.450 م شمالا 900 م شرقا	2
27.673	مكتب الابحاث والمساهمـات المعدنيـة ، 5 ـ 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط	اميشيـل	علامة القياسة : تدارت نعرى	4.200 م جنوبا 1.950 م شرقا	2
27.674	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	2.200 م جنوبا 5.950 م شرقا	2
27.675	كـذلـك	بولمـان	علامة القياسة : تـوريرات الصغير	1.800 م شمالا 200 م غربا	2
27.676	كـذلـك	أزيـلال	علامة القياسة : أيت عباس	1.200 م جنوبا 2.000 م غربا	2
27.677	كـذلـك	خنيفرة	علامة القياسة : دوى زيان	200 م شمالا 3.400 م شرقا	2
27.678	كـذلـك	كذلك	علامة القياسة : حديد	6.050 م شمالا 2.100 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامـة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.679	مكتب الابحاث والمساهمـات المعدنيـة 5 ـ 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط	بومالـن	علامة القياسة : جبل أوكرى	600 م شمالا 10.850 م غربا	2
27.680	كـذلـك	النيف	علامة القياسة : تشفاشت	1.100 م شمالا 3.300 م غربا	2
27.681	كـذلـك	عقـا	علامة القياسة : عقا	400 م شمالا 1.400 م غربا	2
27.682	كـذلـك	بومالن	علامة القياسة : جبل تيكيت	3.700 م شمالا 5.000 م غربا	2
27.683	فلاح العلوى ، 29 ، زنقـة عبد المومـن ، الرباط	خنيفرة	علامة القياسة : بوكركور	1.200 م جنوبا 4.150 م شرقا	2
27.684	الشركة التجاريـة والمعدنيـة لاونيـن ، 37 ، زنـقـة أيـت بـاعـمـران ، الدار البيضاء	تزنتيست	علامة القياسة : اورك	500 م شمالا 6.500 م غربا	2
27.685	الشركة الافريقية للمعـادن ، 13 ، زنقـة موريطانيا ، مراكش	قصبة تادلة	علامة القياسة : سيدى على الفيلالى	200 م جنوبا 3.600 م غربا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة
(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 83.508 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

ان وزير الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) الذي مددت بموجبه الى مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية أحكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.009 الصادر في 15 من ذي الحجة 1392 (20 يناير 1973) باحداث سلك المخازنية بالقصر الملكي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : سلك الاساتذة بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

اللجنة رقم 2 : سلكا الاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين ؛

اللجنة رقم 3 : سلك المساعدين ؛

اللجنة رقم 4 : سلك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والاعلاميائيين ؛

اللجنة رقم 5 : سلك المحررين للادارات المركزية ؛

اللجنة رقم 6 : سلك رؤساء المعامل ؛

اللجنة رقم 7 : سلك أعوان الاشراف ؛

اللجنة رقم 8 : سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية :

– درجة الكتاب الممتازين بالادارات العمومية ؛

– درجة الكتاب بالادارات العمومية.

اللجنة رقم 9 : سلك الاعوان المختصين ؛

اللجنة رقم 10 : سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ :

– درجة أعوان التنفيذ الممتازين ؛

– درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة رقم 11 : سلك الاعوان العموميين ؛

اللجنة رقم 12 : سلك الطابعين المساعدين ؛

اللجنة رقم 13 : سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة :

– درجة أعوان الخدمة الممتازين ؛

– درجة أعوان الخدمة.

اللجنة رقم 14 : سلك رؤساء المخازنية والمخازنية :

– درجة رؤساء المخازنية ؛

– درجة المخازنية.

اللجنة رقم 15 : سلك أعوان المناولة.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـان اللجـان (الاسـلاك والدرجـات)	ممثلـو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنـة رقـم 1 :				
سلك الاساتذة لمؤسسات تكوين الاطارات العليا	1	1	1	1
اللجنـة رقـم 2 :				
سلكا الاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين	1	1	1	1
اللجنـة رقـم 3 :				
سلك المساعدين	—	—	—	—
اللجنـة رقـم 4 :				
سلك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والاعلاميائيين	1	1	1	1
اللجنـة رقـم 5 :				
سلك المحررين للادارات المركزية	—	—	—	—
اللجنـة رقـم 6 :				
سلك رؤساء المعامل	—	—	—	—
اللجنـة رقـم 7 :				
سلك أعوان الاشراف	1	1	1	1
اللجنـة رقـم 8 :				
سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية :				
ـ درجة الكتاب الممتازين	2	2	2	2
ـ درجة الكتاب	2	2	2	2
اللجنـة رقـم 9 :				
سلك الاعوان المختصين	1	1	1	1
اللجنـة رقـم 10 :				
سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ :				
ـ درجة أعوان التنفيذ الممتازين	2	2	2	2
ـ درجة أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنـة رقـم 11 :				
سلك الاعوان العموميين	2	2	2	2
اللجنـة رقـم 12 :				
سلك الطابعين المساعدين	—	—	—	—
اللجنـة رقـم 13 :				
سلك أعوان الخدمة الممتازين واعوان الخدمة :				
ـ درجة أعوان الخدمة الممتازين	2	2	2	2
ـ درجة أعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنـة رقـم 14 :				
سلك رؤساء المخازنية والمخازنية :				
ـ درجة رؤساء المخازنية	2	2	2	2
ـ درجة المخازنية	2	2	2	2
اللجنـة رقـم 15 :				
سلك أعوان المناولة	—	—	—	—

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983)

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة رقم 509.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

ان وزير الدولة ،

بناء على القرار رقم 508.83 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يجري يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكـي.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : سلك الاساتذة لمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

اللجنة رقم 2 : سلكا الاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين ؛

اللجنة رقم 3 : سلك المساعدين ؛

اللجنة رقم 4 : سلك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والاعلاميائيين ؛

اللجنة رقم 5 : سلك المحررين للادارات المركزية ؛

اللجنة رقم 6 : سلك رؤساء المعامل ؛

اللجنة رقم 7 : سلك أعوان الاشراف ؛

اللجنة رقم 8 : سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية :

أ) درجة الكتاب الممتازين بالادارات العمومية ؛

ب) درجة الكتاب للادارات العمومية.

اللجنة رقم 9 : سلك الاعوان المختصين ؛

اللجنة رقم 10 : سلك اعوان التنفيذ الممتازين واعوان التنفيذ :

أ) درجة أعوان التنفيذ الممتازين ؛

ب) درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة رقم 11 : سلك الاعوان العموميين ؛

اللجنة رقم 12 : سلك الطابعين المساعدين ؛

اللجنة رقم 13 : سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمـة :

أ) درجة اعوان الخدمة الممتازين ؛

ب) درجة اعوان الخدمـة.

اللجنة رقم 14 : سلك رؤساء المخازنية والمخازنية :

أ) درجة رؤساء المخازنية ؛

ب) درجة المخازنيـــة.

اللجنة رقم 15 : سلك أعوان المناولـة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة لجنة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 1 ، 2 ، 4 ، 7 و 9 حيث يخفض هذا العدد من اربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي يوم فاتح يونيه 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجري فرز الاصوات يوم فاتح يوليوز 1983 طبق الشروط المحددة في المرسـوم رقم 2.59.0200 الـمؤرخ فـــي 26 مـــن شـوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : ابراهيم فرج ؛

العضوان : السيدان : عبد الرزاق دينية ويونس فؤاد القباج.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983)

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني .

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 495.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 820.80 بتاريخ 26 من شعبان 1400 (10 يوليوز 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ستة سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 في حظيرة اللجان الاداريـة المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 843.74 الصادر في 11 من محرم 1394 (4 يناير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمـــه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 327.80 الصـادر فـي 28 مـن صفر 1400 (17 يناير 1980) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريـخ 18 مـن صفـر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساويـة الاعضاء الحاليين ،

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 820.80 الصادر في 26 من شعبان 1400 (10 يوليوز 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« برسم اللجنة الاولى :

« المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والاعلاميون المختصون.

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد بيجاعد (بصفته رئيسا) ؛

« مصطفى تادلي ، فارس.

« العضوان النائبان :

« السيدان : فؤاد الحلو ؛

« أحمد النويجعي. »

« الفصل الثاني. – .....

« برسم اللجنة الاولى :

« المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والاعلاميون المختصون.

« العضوان الرسميان :

« السيدان : أحمد أماني ؛

« قدور طاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« العضوان النائبان :
« السيدان : عمر شيبان ؛
« المختار النعناني. »

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 587.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتتميم قرار الوزير الاول رقم 343.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم الفصل الثاني من القرار رقم 343.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) المشار اليه اعلاه كالتالي :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :		
المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والاعلاميون المختصون		
ممثلا الادارة	2	2
ممثلا الموظفين	2	2

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 494.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 343.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1388 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية وبالموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 23 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على القرار رقم 343.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يناير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد. – يتمم الفصل الثاني من القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) المشار اليه أعلاه كالتالي :

تعيين اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السادسة :		
اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ		
ممثلا الادارة	2	2
ممثلا الموظفين	2	2
اللجنة الثامنة :		
أعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة واعـوان المناولـة		
ممثلا الادارة	2	2
ممثلا الموظفين	2	2

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 583.83 صادر في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) باجراء مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة بوزارة التربية الوطنية بادارة التعليم العالي.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم وزارة التربية الوطنية بادارة التعليم العالي مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة ابتداء من 16 يونيه 1983.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية بادارة التعليم العالي قبل 6 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 572.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مباراتين لتوظيف عشرة (10) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 16 يونيه 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) قبل 6 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 582.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف ستة أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة ابتداء من 19 يونيه 1983.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 9 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 581.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني وذلك ابتداء من 19 يونيه 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 9 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 613.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 26 يونيه 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 16 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة)

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 502.83 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المفتشون الممتازون والمفتشون القسميون ؛
اللجنة الثانية : المفتشون ؛
اللجنة الثالثة : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة الرابعة : المربون الرؤساء ؛
اللجنة الخامسة : المربون ؛
اللجنة السادسة : المحررون ؛
اللجنة السابعة : المرشدون ؛
اللجنة الثامنة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون ؛
اللجنة العاشرة : أعوان التنفيذ ؛
اللجنة الحادية عشرة : اعوان الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
أ) المفتشون الممتازون	1	1	1	1
ب) المفتشون القسميون	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
المفتشون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
المربون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
المربون	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
المحررون	1	1	1	1
اللجنة السابعة :				
المرشدون	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة العاشرة :				
أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة :				
أعوان الخدمة	2	2	2	2

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) .

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 503.83 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 502.83 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة ولكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المفتشون الممتازون والمفتشون القسميون ؛

اللجنة الثانية : المفتشون ؛

اللجنة الثالثة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الرابعة : المربون الرؤساء ؛

اللجنة الخامسة : المربون ؛

اللجنة السادسة : المحررون ؛

اللجنة السابعة : المرشدون ؛

اللجنة الثامنة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون ؛

اللجنة العاشرة : أعوان التنفيذ ؛

اللجنة الحادية عشرة : أعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها اسماء اربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 1 و 3 و 6 ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة (قسم الشؤون الادارية – مصلحة الموظفين) قبل يوم فاتح يونيه 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجري فرز الاصوات يوم 30 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد خليفة عارف ؛

العضوان : السيدان : محمد غازي بناني ومحمد ميسوم.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 498.83 صادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) يغير بموجبه القرار رقم 317.74 بتاريخ 4 أبريل 1974 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (25 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن القانون الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركين بين الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي **الفصلان** الاول والثاني من القرار رقم 317.74 المشار اليه أعلاه.

« الفصل الاول. – .....

السكنى واعداد التراب الوطني .....

« اللجنة الاولى : بدون تغيير ؛

« اللجنة الثانية : بدون تغيير ؛

« اللجنة الثالثة : الاعلاميون ومهندسو التطبيق ؛

« اللجنة الرابعة : بدون تغيير ؛

« اللجنة الخامسة : بدون تغيير ؛

« اللجنة السادسة : بدون تغيير ؛

« اللجنة السابعة : بدون تغيير ؛

« اللجنة الثامنة : بدون تغيير ؛

« اللجنة التاسعة : بدون تغيير ؛

« اللجنة العاشرة : بدون تغيير ؛

« اللجنة الحادية عشرة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان « التنفيذ ؛

« اللجنة الثانية عشرة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان « الخدمة ؛

« اللجنة الثالثة عشرة : بدون تغيير ؛

« اللجنة الرابعة عشرة : الاساتذة ، الاساتذة المحاضرون ، « الاساتذة المساعدون والمساعدون ؛

« اللجنة الخامسة عشرة : المحررون الممتازون والمحررون. »

« الفصل الثاني. – .....

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى	بدون تغيير	بدون تغيير
اللجنة الثانية	كذلك	كذلك
اللجنة الثالثة : الاعلاميون ومهندسو التطبيق :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الرابعة	بدون تغيير	بدون تغيير
.....	كذلك	كذلك
اللجنة الخامسة	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
اللجنة السادسة	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
اللجنة السابعة	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
اللجنة الثامنة	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
اللجنة التاسعة	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
اللجنة العاشرة	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
.....	كذلك	كذلك
اللجنة الحادية عشرة أعوان التنفيذ المتازون وأعوان التنفيذ :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية عشرة أعوان الخدمة المتازون وأعوان الخدمة :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثالثة عشرة الاعوان العموميون :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الرابعة عشرة الاساتذة ، الاساتذة المحاضرون ، الاساتذة المساعدون ، والمساعدون :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الخامسة عشرة المحررون المتازون والمحررون :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 499.83 صادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يجري يوم 30 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني لمدة ست (6) سنـوات ابتـداء مـن 14 أكتوبر 1983.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون المعماريون ؛

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة ؛

اللجنة الثالثة : الاعلاميون ومهندسو التطبيق ؛

اللجنة الرابعة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة السادسة : المساعدون التقنيون ؛

اللجنة السابعة : رسامو التصاميم والرسامون ؛

اللجنة الثامنة : الاعوان التقنيون ؛

اللجنة التاسعة : مسيرو الاوراش ؛

اللجنة العاشرة : الكتاب الممتازون والكتاب ؛

اللجنة الحادية عشرة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ ؛

اللجنة الثانية عشرة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة ؛

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون ؛

اللجنة الرابعة عشرة : الاساتذة والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون والمساعدون ؛

اللجنة الخامسة عشرة : المحررون الممتازون والمحررون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المزمع تمثيلها فيها عددا من المرشحين يساوي على الاقل عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب المرتبين في الدرجة المطابقـة.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية وان تكون مدعمة بطلبات الترشيح الموقع عليها من طرف المرشحين ويجب ايداعها بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنـي (المفتشية العامة) يوم 9 يونيه 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجري فرز الاصوات يوم 8 يوليوز 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

أحمد التويمي بنجلون ، رئيس ؛

عبد الغفور جنان ، عضو ؛

آيت فقير محمد ، عضو.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 385.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1177.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ولاسيما الفصل 19 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المشار اليها في الفصل 19 من المرسوم المشار اليه أعلاه :

« ـ شهادة مهندس معماري ، المسلمة من طرف الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل ـ فرنسا ـ مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها (الشعبة العلمية أو التقنية). »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يناير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 496.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1177.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة التجهيز لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء ؛

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرون ؛

اللجنة الثالثة : مهندسو الدولة ؛

اللجنة الرابعة : المهندسون المعماريون ؛

اللجنة الخامسة : الاساتذة المساعدون ؛

اللجنة السادسة : المساعدون ؛

اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق ؛

اللجنة الثامنة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة التاسعة : المحللون ؛

اللجنة العاشرة : الاعلاميون ؛

اللجنة الحادية عشرة : رؤساء مكاتب الدوائر ؛

اللجنة الثانية عشرة : المحررون ؛

اللجنة الثالثة عشرة : المساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة الرابعة عشرة : المساعدون التقنيون والملازمون بالموانىء ؛

اللجنة الخامسة عشرة : الملازمون الثانيون بالموانىء ؛

اللجنة السادسة عشرة : الاعوان التقنيون ؛

اللجنة السابعة عشرة : الكتاب الممتازون والكتاب (فرعا : الادارة والاختزال) ؛

اللجنة الثامنة عشرة : الاعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الاول والثاني والثالث والرابع ؛

اللجنة التاسعة عشرة : مسيرو الاوراش ؛

اللجنة العشرون : أعوان التنفيذ (فرعا : الادارة والضرب على الآلة الكاتبة) ؛

اللجنة الواحدة والعشرون : أعوان الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيـان اللجـان (الاسلاك والدرجات)	تأليـف اللجـان			
	ممثلـو الادارة		ممثلـو الموظفيـن	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
الاساتذة المحاضرون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
مهندسو الدولة	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
المهندسون المعماريون	1	1	1	1
اللجنة الخامسة :				
الاساتذة المساعدون	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
المساعدون	1	1	1	1
اللجنة السابعة :				
مهندسو التطبيق	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
المحللـون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة :				
الاعلاميـون	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشرة :				
رؤساء مكاتب الدوائر	1	1	1	1
اللجنة الثانية عشرة :				
المحـررون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة :				
المساعدون التقنيون المختصون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشرة :				
المساعدون التقنيون والملازمون بالموانىء	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة :				
الملازمون الثانيون بالموانى	1	1	1	1
اللجنة السادسة عشرة :				
الاعوان التقنيون	1	1	1	1
اللجنة السابعة عشرة :				
الكتاب الممتازون	2	2	2	2
الكتاب (فرع الادارة)	2	2	2	2
الكتاب (فرع الاختزال)	1	1	1	1
مجموع اللجنة السابعة عشرة	5	5	5	5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	تأليف اللجان			
	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثامنة عشرة :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2
مجموع اللجنة الثامنة عشرة	10	10	10	10
اللجنة التاسعة عشرة :				
مسيرو الاوراش	2	2	2	2
اللجنة العشرون :				
أعوان التنفيذ (فرع الادارة)	2	2	2	2
أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	2	2	2	2
مجموع اللجنة العشرون	4	4	4	4
اللجنة الواحد والعشرون :				
أعوان الخدمة	2	2	2	2

الفصل الثالث. – يلغى القرار رقم 271.75 بتاريخ 2 صفر 1395 (21 فبراير 1975) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 497.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بناء على القرار رقم 496.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجهيز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجهيز.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء ؛

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرون ؛

اللجنة الثالثة : مهندسو الدولة ؛

اللجنة الرابعة : المهندسون المعماريون ؛

اللجنة الخامسة : الاساتذة المساعدون ؛

اللجنة السادسة : المساعدون ؛

اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق ؛

اللجنة الثامنة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة التاسعة : المحللون ؛

اللجنة العاشرة : الاعلاميون ؛

اللجنة الحادية عشرة : رؤساء مكاتب الدوائر ؛

اللجنة الثانية عشرة : المحررون ؛

اللجنة الثالثة عشرة : المساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة الرابعة عشرة : المساعدون التقنيون والملازمون بالموانىء ؛

اللجنة الخامسة عشرة : الملازمون الثانيون بالموانىء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة السادسة عشرة : الاعوان التقنيون ؛

اللجنة السابعة عشرة : الكتاب الممتازون والكتاب (فرعا الادارة والاختزال) ؛

اللجنة الثامنة عشرة : الاعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الاول والثاني والثالث والرابع ؛

اللجنة التاسعة عشرة : مسيرو الاوراش ؛

اللجنة العشرون : أعوان التنفيذ (فرعا الادارة والضرب على الآلة الكاتبة) ؛

اللجنة الواحدة والعشرون : أعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 2 و 4 و 6 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 و 17 (الكتاب : فرع الاختزال) ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون ، اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بقسم الموظفين لوزارة التجهيز بالرباط قبل يوم فاتح يونيه 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 30 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد ادريس علوي اسماعيلي ؛

العضوان : السيدان : محمد بيلغة والخليفة امباركي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 493.83 صادر في 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيه 1968 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 20 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : متصرفو البريد والمواصلات ، المتصرفون المساعدون والمفتشون ؛

اللجنة الثانية : المهندسون الرؤساء ، مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق ؛

اللجنة الثالثة : قباض للبريد من الصنف الاول ، قباض البريد من الصنف الثاني ، قباض البريد من الصنف الثالث ، قباض البريد من الصنف الرابع ، قباض البريد من الصنف الخامس وقباض البريد من الصنف السادس ؛

اللجنة الرابعة : رؤساء الفروع ؛

اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون ؛

اللجنة السادسة : الحارسات ؛

اللجنة السابعة : أعوان المراقبة ، أعوان الاستغلال الممتازون ، الكتاب الممتازون ، أعوان الاستغلال والكتاب ؛

اللجنة الثامنة : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون المساعدون ؛

اللجنة التاسعة : رؤساء الفرق ، أعوان الخطوط الممتازون وأعوان الخطوط ؛

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون خارج الصنف ومن الصنف الاول واعوان الاشراف والاعوان العموميون من الصنف الثاني ، الاعوان العموميون من الصنف الثالث والاعوان العموميون من الصنف الرابع ؛

اللجنة الحادية عشرة : أعوان الحراسة ، سعاة البريد الممتازون وسعاة البريد ؛

اللجنة الثانية عشرة : أعوان الخدمة وأعوان المناولة ؛

اللجنة الثالثة عشرة : أعوان التنفيذ ؛

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان المختصون ؛

اللجنة الخامسة عشرة : الاساتذة ، الاساتذة المحاضرون ، الاساتذة المساعدون والمساعدون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا اللجان رقم 14 حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها قبل 30 مايو 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 28 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

العضوان : السيدان : محمد الجبالي ، رئيس قسم البنايات والمعدات والنقل ، ومحمد صحيب ، رئيس مصلحة التسيير الفردي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.585 صادر في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.912 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 3 يوليوز 1983 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة وعشرين (23) وكيلا للمراقبة.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 4 يونيه 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.586 صادر في 5 رجب 1403 (19 ابريل 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.914 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سينظم يوم 17 يوليوز 1983 بالرباط ، وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة ، امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانية وثمانين (88) عونا ممتازا للاستغلال.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 18 يونيه 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1403 (19 أبريل 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.612 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان الحراسة.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 78.915 الصادر في 17 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بتعيين أعوان الحراسة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 يوليوز 1983 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ستة وعشرين (26) عونا للحراسة.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 4 يونيه 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.555 صادر في 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 الفقرة الثانية من المرسوم الملكي المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الاجازة في العلوم الزراعية (علم الاراضي والمياه) المسلمة من طرف كلية الزراعة بجامعة فتح بليبيا مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها (الشعبة العلمية أو التقنية).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 557.83 صادر في 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد مصادقة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

ـ شهادة الباكالوريوس في وفاية النباتات المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 504.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المحافظون الممتازون على الاملاك العقارية والرهون ؛

اللجنة الثانية : المحافظون على الاملاك العقارية والرهون ؛

اللجنة الثالثة : المراقبون للاملاك العقارية ؛

اللجنة الرابعة : المراقبون المساعدون للاملاك العقارية ؛

اللجنة الخامسة : رؤساء المعامل ؛

اللجنة السادسة : أعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء ؛

اللجنة السابعة : الاعوان المختصون ؛

اللجنة الثامنة : مهندسو التطبيق ؛

اللجنة التاسعة : المساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة العاشرة : المساعدون التقنيون ؛

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان التقنيون الممتازون والاعوان التقنيون ؛

اللجنة الثانية عشرة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثالثة عشرة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون ؛

اللجنة الخامسة عشرة : أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون ؛

اللجنة السادسة عشرة : الاعوان العموميون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
المحافظون الممتازون على الاملاك العقارية والرهون	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
المحافظون على الاملاك العقارية والرهون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
المراقبون للاملاك العقارية	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
المراقبون المساعدون للاملاك العقارية	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
رؤساء المعامل	1	1	1	1
اللجنة السادسة :				
1 – أعوان الاشراف	1	1	1	1
2 – أعوان الاشراف الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة السابعة :				
الاعوان المختصون	1	1	1	1
اللجنة الثامنة :				
مهندسو التطبيق	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
المساعدون التقنيون المختصون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة :				
المساعدون التقنيون	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة :				
1 – الاعوان التقنيون	2	2	2	2
2 – الاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة :				
المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة عشرة :				
1 – الكتاب	2	2	2	2
2 – الكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشرة :				
1 – أعوان التنفيذ	2	2	2	2
2 – أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة :				
1 – أعوان الخدمة	2	2	2	2
2 – أعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
اللجنة السادسة عشرة :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 505.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 504.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده.

اللجنة الاولى : المحافظون الممتازون على الاملاك العقارية والرهون ؛

اللجنة الثانية : المحافظون على الاملاك العقارية والرهون ؛

اللجنة الثالثة : المراقبون للاملاك العقارية ؛

اللجنة الرابعة : المراقبون المساعدون للاملاك العقارية ؛

اللجنة الخامسة : رؤساء المعامل ؛

اللجنة السادسة : أعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء ؛

اللجنة السابعة : الاعوان المختصون ؛

اللجنة الثامنة : مهندسو التطبيق ؛

اللجنة التاسعة : المساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة العاشرة : المساعدون التقنيون ؛

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان التقنيون الممتازون والاعوان التقنيون ؛

اللجنة الثانية عشرة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثالثة عشرة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون ؛

اللجنة الخامسة عشرة : أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون ؛

اللجنة السادسة عشرة : الاعوان العموميون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ما عدا بالنسبة للجان رقم 1 و 2 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمقر مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية قبل يوم فاتح يونيه 1983 ، وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 30 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد عبد اللطيف بلبشير ؛

العضوان : السيدان : معطى بكار ومحمد بناني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الأولى : المهندسون الرؤساء ؛
اللجنة الثانية : مهندسو الدولة ؛
اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق ؛
اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون ؛
اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمحضرون بالمختبرات ؛
اللجنة السادسة : المفتشون البيطريون الرؤساء ؛
اللجنة السابعة : المفتشون البيطريون ؛
اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون ؛
اللجنة التاسعة : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛
اللجنة العاشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون فى زجر الغش ؛
اللجنة الحادية عشرة : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة الثانية عشرة : المحررون والمحررون الممتازون ؛
اللجنة الثالثة عشرة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة الرابعة عشرة : أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون ؛
اللجنة الخامسة عشرة : أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون ؛
اللجنة السادسة عشرة : الاعوان العموميون ؛
اللجنة السابعة عشرة : مهندسو التطبيق فى المياه والغابات ؛
اللجنة الثامنة عشرة : المساعدون التقنيون المختصون فى المياه والغابات ؛
اللجنة التاسعة عشرة : المساعدون التقنيون فى المياه والغابات ؛
اللجنة العشرون : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون فى المياه والغابات ؛
اللجنة الواحدة والعشرون : فرسان المياه والغابات ؛
اللجنة الثانية والعشرون : أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون فى المياه والغابات) ؛
اللجنة الثالثة والعشرون : الاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون والمساعدون.

الفصل الثانى

يحدد تأليف اللجان المذكورة فى الفصل الاول كما يلى :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة الثانية : مهندسو الدولة	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق	2	2	2	2
اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمحضرون بالمختبرات	2	2	2	2
اللجنة السادسة : المفتشون البيطريون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة السابعة : المفتشون البيطريون	2	2	2	2
اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة : **الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون**				
1 – الاعوان التقنيون	2	2	2	2
2 – الاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة العاشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون فى جزر الغش	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـان اللجـان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون (تابع)				
اللجنة الحادية عشرة :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة :				
المحررون والمحررون الممتازون				
1 ـ المحررون	1	1	1	1
2 ـ المحررون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة عشرة :				
الكتاب والكتاب الممتازون				
1 ـ الكتاب	2	2	2	2
2 ـ الكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشرة :				
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون				
1 ـ أعوان التنفيذ	2	2	2	2
2 ـ أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة :				
اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون				
1 ـ أعوان الخدمة	2	2	2	2
2 ـ أعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
اللجنة السادسة عشرة :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة :				
مهندسو التطبيق فى المياه والغابات	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة :				
المساعدون التقنيون المختصون فى المياه والغابات	2	2	2	2
اللجنة التاسعة عشرة :				
المساعدون التقنيون فى المياه والغابات	2	2	2	2
اللجنة العشرون :				
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون بالمياه والغابات				
1 ـ الاعوان التقنيون	2	2	2	2
2 ـ الاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الواحدة والعشرون :				
فرسان المياه والغابات	2	2	2	2
اللجنة الثانية والعشرون :				
أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون فى المياه والغابات)	2	2	2	2
اللجنة الثالثة والعشرون :				
الاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون والمساعدون	1	1	1	1

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 506.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء ؛

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة ؛

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق ؛

اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمحضرون بالمختبرات ؛

اللجنة السادسة : المفتشون البيطريون الرؤساء ؛

اللجنة السابعة : المفتشون البيطريون ؛

اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون ؛

اللجنة التاسعة : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛

اللجنة العاشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون في زجر الغش ؛

اللجنة الحادية عشرة : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية عشرة : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة الثالثة عشرة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون ؛

اللجنة الخامسة عشرة : أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون ؛

اللجنة السادسة عشرة : الاعوان العموميون ؛

اللجنة السابعة عشرة : مهندسو التطبيق في المياه والغابات ؛

اللجنة الثامنة عشرة : المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات ؛

اللجنة التاسعة عشرة : المساعدون التقنيون في المياه والغابات ؛

اللجنة العشرون : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات ؛

اللجنة الواحدة والعشرون : فرسان المياه والغابات ؛

اللجنة الثانية والعشرون : أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات) ؛

اللجنة الثالثة والعشرون : الاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون والمساعدون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجنة الثانية عشر والثالثة والعشرون حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل يوم فاتح يونيه 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 30 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 25 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد عبد الرحمان السباعي ؛

العضوان : السيدان : محمد صحا وعل الكرمودي.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 588.83 صادر في 20 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير المشتمل على النظام العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 28 الفقرة الاخيرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على القرار رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 869.80 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) :

« الفصل الاول. ـ (بدون تغيير). »

« الفصل الثاني. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة كما يلـــي :

بيـان اللجـان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنـة الاولـى :		
متصرفون مساعـدون		
ممثلو الادارة	1	1
ممثلو الموظفين	1	1
اللجنـة الثانيـة :		
كتاب وكتاب ممتازون		
أعوان التنفيذ ـ أعوان عموميون		
ممثلو الادارة	1	1
ممثلو الموظفين	1	1

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983)

الامضاء : احمد بلحاج.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولـة لدى الوزيـر الاول المكلف بالشؤون الاداريـة رقـم 318.83 صـادر فـي 21 مـن جمـادى الآخـرة 1403 (5 أبريل 1983) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنف (ب) اللازمـة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الاوقـاف والشؤون الاسلاميـة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفـي وأعوان الدولـة ، حسبما وقـع تغييره وتتميمه ولاسيمـا بـالمـرسوم رقـم 2.72.321 المـؤرخ فـي 12 مـن صفـر 1392 (28 مارس 1972) ؛

وباقتراح من وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد عدد الاجهزة التليفونية من الصنف (ب) اللازمـة لحسن سير المصالـح التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) كما يلي :

نظام وضع الاجهزة التليفونيـة	العـدد
الصنـف (ب) :	
المفتش العام (الداخل في حكم مدير الادارات المركزية) ..	1

الفصل الثاني

تمنح الاستفادة من هـذه الاجهزة للموظف السامي المعين بظهير شريف في المنصب المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1403 (5 ابريل 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية
(دورة 28 يبراير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أمالو رشيد ، ايوب ابراهيم ، بلشهب محمد ، شماع بوشعيب ، شفيق شكيب ، شعبان محمد ، العروسي عبد اللطيف ، الحمداوي احمد ، الفقيهي محمد ، اللواة عبد الاله ، الملالي محمد ، هزول عبد النبي ، حامزي عبد الله ، اوماست عبد الغني ، قربال ادريس ، راوسي عبد السلام ، اسماعيلي رشيد ، زيات عبد الرزاق ، الزواق عبد الرحيم ، البقالي عبد السلام ، التزرني احمد ، بوكشتم محجوب ، المهداوي سيدي محمد ، آيت العسري علي ، اشبالي عبد الله ، شراد الميلودي ، العروسي علي ، المزكاني عمر ، دونة محمد ، بولحيلات بوعزة ، المكاوي حسن ، فيصول محمد ، رياض بنعيسي ، الادريسي مولاي احمد ، بلحاج محمد ، البحراوي الميلودي ، الظاهر الادريسي عبد اللطيف ، بجوك عبد الله ، كاطو عبد الله ، أخا العرب خالد ، شعراي احمد ، الدليمي محمد ، الخلفي بوزيد ، بوسعيدي محمد ، تمام عمر ، ميمي محمد رشيد ، البارج عبد الرزاق ، الوهابي نجيب ، كيشام حسن ، لصفار محمد ، بطاط محمد ، نجاب حسن ، كويس زكرياء ، بلغمي حميد ، احسحوس مصطفى ، بوسلهام محمد ، وعليت الزبير ، العلياني حسن ، المسامح محمد ، غدوال السعيد ، كحاش سعيد ، قراشي احمد ، العيادي العيادي ، لفتيل عبد الاله ، المداح عبد الله ، معشات عبد الله ، اطويطة احمد ، الابيض عبد الحفيظ ، طريفي لحسن ، كروم مبارك ، الابيض محمد ، بنبيه توفيق ، لياسين بوعزة ، الكصاب عبد الحق ، عشاب عبد الله ، فراتي الحسن ، الدعوبي احمد ، شاطر الحسين ، الدبيش عبد الحق ، العريم محمد ، براش بنعاشير ، قاسمي الحسن ، العربي الميلودي ، الكعبوشي مصطفى ، ابورشيد سعيد ، تازي عبد الحق ، محمد بن عبد السلام ، مبسوط احمد ، علوي طهري علي ، عديل مصطفى ، حمزاوي خالد ، رياض عبد الرحيم ، جبهة محمد ، الحسين الكاف ، برباش محمد ، الدخيسي خالد ، القنوري عبد الرزاق ، الوالي العلمي محمد ، بوراس رحال ، الكايدي ادريس ، الدرديك مصطفى ، اليقالي محمد ، ينمنصور عبد الحنين ، الحبيب حسن ، سميرقو احمد ، الشعيرة مصطفى ، أشكرى عبد الحافظ ، محا الحسان ، زنكادي عبد العزيز ، غريفز عبد القادر ، بوحجرة عمرو ، فكري عبد الله ، استر محمد ، السويردي عبد الحق ، بولحجول محمد ، سيمما عبد الله ، مغير عبد الله ، بلعقدة أمين ، جودت المصطفى ، جرري محمد ، بوسبع محمد ، وناصر الحسين ، بوغابة السعيد ، بورطال ادريس ، شليبح محمد ، راشد لحسن ، منيصر محمد المصطفى ، البلغيتي محمد ، الحليمي عبد الالله ، العمراني عبد الوهاب ، لبراهمي عبد السلام ، بن ادريس محمد ، التعلاوي عبد الله ، بنداود لحسن ، خاجوب عبد الرحيم ، راشيد عياد ، الحداوي عبد الكبير ، العدلي عبد الله ، الحضري مصطفى بوسجدة محمد ، الرحالي محمد رفيق ، متوكل عبد العزيز ، حلومي محمد ، جديرة عبد الغني ، زورزبان بوعزة ، بويزرا ميمون ، بنعيسي العوني ، الستاوي عبد اللطيف ، النكساوي محمد ، آيت اوكريم محمد ، راعة حسن ، حجوري نور الدين ، دومي عبد الرحيم ، دونة محمد ، شكري نبيل ، بوداة مصطفى ، بويش لحسن ، بورومي محمد ، بوزوزة مصطفى ، الصاح محمد ، فتحة عبد الالاه ، حتيم عز الدين ، حد اعسكر عبد القادر ، جبير ابراهيم ، قورنيف فؤاد ، خديم الرحمان احمد ، خوريسي رحال ، ختة المصطفى ، ليسوف محمد ، لودائي ميلود ، لبيض مصطفى ، لبيض العربي ، المدهوني مصطفى ، مغات عبد الوحيد ، نورش محمد ، ناصير عبد الرحيم ، نصوح عبد الواحد ، رضوان المصطفى ، الراكدي حسن ، رافد عبد اللطيف ، الساتي مولاي المصطفى ، صفي الدين محمد ، صيديقي نور الدين ، تخصاتي عبد الرحيم ، صدوق محمد ، زين العابدين نجيب ، لمزفرط محمد ، مترجي عبد اللطيف ، الصنهاجي سعيد ، اعسيلة محمد ، قطبي محمد ، بوعبيد محمد ، بهزاد المصطفى ، بلفجوا محمد ، ابن خيي عبد النبي ، ادريوش صالح ، البلجاني مصطفى ، الحاجي حسن ، حاكي الحسين ، الغميكي عمر ، الوكيلي عبد الوهاب ، الوكيلي عبد السلام ، معاشو عبد اللطيف ، نشواني عبد الاله ، مزريوي نجيب ، حماحمة العربي ، حفيظ باعو ، عرفة عبد النبي ، جديرة عبد الغني ، المودن محمد ، زروال محمد ، طلحي محمد ، اكريم عبد الله ، عبادي جمال ، النخيخسي محمد ، وردي عبد القادر ، الابيض حمزة ، الشرفاوي عبد العزيز ، ناصف عز العرب ، البرشكاوي محمد ، بوروس عبد النبي ، مبخوث محمد ، بازي صالح ، الصافي المحجوب ، مبشور المصطفى ، بودحوم عبد الحق ، بوشاهب عبد اللطيف ، بلخمار عبد اللطيف ، بوعود نور الدين ، ابن الزعيم بوشعيب ، يعوه المصطفى ، بومقلا عيسى ، ابشينة محمد ، عكاري حسن ، عطروس حسن ، غازري عبد الله ، بنيوسف ابراهيم ، اشميط حسن ، شميش محمد ، الشياظمي ادريس ، دهيبي عبد الحق ، ذكر الله عبد الله ، ادليسي احمد ، حسن العسري حسن ، الخيراوي احمد ، ازروال محمد ، بنسبع حمو ، بولقصوع عبد الاله ، مزين مصطفى ، الرامي محمد ، السباعي سيدي محمد ، نوحي عبد الوهاب ، لبيض بنعاشير ، لمغاري محمد ، عزين عبد الله ، البهلول محمد وعبد الله ، المودن المحفوظ ، شيهاب احمد ، بشرى السعيد ، الزهري مصطفى ، اللهيوي محمد ، سلام اكبيش ، جوهري جيلالي ، طهيري محمد ، غانم يحيى الحداد احمد ، عكوبي عبد الغالي ، آيت وسع بوجمعة ، العثماني عبد العزيز ، الهندي رشيد ، أمان المعطي ، كعابة فريد ، الدخيسي محمد ، العثماني ادريس ، العباسي عبد الواحد ، الجراوي سعيد ، خديم الرحمان احمد ، حويجي العربي ، فتحة عبد الالاه ، لودائي ميلود ، القاسمي محمد ، الحراري المصطفى ، الخشاني عبد الحق ، الفقير احمد ، الهاشمي عبد العزيز ، العود المصطفى ، الحايمر حسن ، قبلاوي رحال ، المير عبد الواحد ، زين الدين مصطفى ، رحيمي محمد ، أوزات حسن ، صلاح الدين سعيد ، رمزي الخمار ، الجزاري عبد اللطيف ، حداوي اليزيد ، عامر العربي ، الحسناوي رشيد ، خليفي عبد الحميد ، لربيعي حسن ، الشرقاوي لحسن ، الميتاني عبد المالك ، بناني عبد العادل ، زينات نور الدين ، الزواوي فتح الله ، الزواق عبد اللطيف ، الزرزور محمد ، طويبي محمد ، الطراوة الحسن ، سليم مصطفى ، الركيك محمد ، اكريشة عبد الله ، البوعلي حسن ، كريم قاسم ، الحسناوي حميد ، فرحات صالح ، الهدار عبد الرحيم ، الهيلع عسو ، سلمان لحسن ، الحفيلي محمد ، الادريسي عبد السلام ، الكيزومي محمد ، البطاحي سعيد ، الكويتي محمد ، بلفقيه عبد العزيز ، بوخال ادريس ،الابطح مصطفى ، امنزو علي وعبد النور محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف رقباء لرجال المطافئ
(دورة 28 يبراير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الاعمرتي نور الدين ، الحفاظ عبد اللطيف ، زريفي عمر ، سلوطان عبد الله ، رضيف العربي ، منير محمد ، الرموالي نجيب ، علوط محمد ، حجي العربي ، لحسيني بوعزة ، فاتح محمد ، علوي محمد ، عديل بوبكر ، ابوهان ابراهيم ، اماثة عبد الحكيم ، عشران عبد العزيز ، بولام عبد الرحيم ، بنعباش عبد الجليل ، شهيد نور الدين المقيدم رشيد ، فوركاني عبد اللطيف ، العمري جلال ، لخضر احمد ، مجد محمد ، معتصم بالله عبد العزيز ، النالي عبد السلام ، اومنانة عبد النبي ، الواصيف العربي ، الريمي سعيد ، الرباعي عبد العزيز ، ركيزة جمال ، الرواتي محمد ، يديل محمد ، مالك العيد ، جلفي سمير ، زعيمي محمد ، الوالي العلمي محمد ، خرجوج احمد ، قرواش خالد ، بزاري عبد الرحمان ، بوعبيد مصطفى ، الذلي عبد العزيز والشنة علي.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لشهب محمد ، رحيوي بوشعيب ، برادلي ستيف اسلام ، بلفقيه محمد ، السالمي عبد الله ، كامون بوشعيب ، شيهابي عبد السلام ، الغازي المدني ، جيدي عبد الرحمان ، بوغاب أحمد ، شيكي محمد ، شنتوي محمد ، لعريبي عبد الله ، سمار احمد ، ايسي امبارك ، الوحداني محمد ، اوزوحو محمد ، بوعشرة لحسن ، الورد محمد ، غزالي عبد الحق ، كامونى عبد الهادي ، بوشيخي احمد ، ستوتي الهادي ، صدقي مصطفى ، بوكيلي عمر ، راجي محمد ، بيكارو عبد النبي ، براق مصطفى ، بوفوس محمد ، ادباعلي العربي ، جندي جمال ، مغيميمي محمد ، ريكيزة رحال ، قنيون محمد ، تاراواح محمد ، بابا بريك عبد الرحيم ، ليميني محمد ، هرموش العربي ، قاسمي احمد ، مكاوي عبد القادر ، حركاش عبد الرحمان ، الكواش عبد الغني ، زينيت جيلالي ، تايارت لمفضل ، بوستادن بوشعيب ، العمراني مولاي عمر ، الغول محمد ، السلامي مبارك ، دراز علي ، لعز احمد ، حبشة العربي ، رفعة بوشعيب ، جبران احمد وعزيز عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية أصول الدين بتطوان

(دورة 15 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : شقور ربيعة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بتطوان.

(دورة 10 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : ماوان فدوى.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية اصول الدين بتطوان.

(دورة 28 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : مجيد محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بتطوان

(دورة 10 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لقصيور محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (فرع الادارة) بكلية أصول الدين بتطوان.

(دورة 28 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : محسنة الخماري.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

(دورة 5 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الصباغ يوسف.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية أصول الدين بتطوان.

(دورة فاتح دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الحسيني محمد زين العابدين.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

(دورة 18 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : المعضوري السعيد وبنسعيد جميعة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3668

بتاريخ 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983) صفحة 279

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد للمصالح الاقتصادية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : سبعاوي مولاي اسماعيل ؛
يقرأ : سبعاوي مولاي اسماعيل.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي المالية.

(دورة 24 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

باحسين احمد ، عوينة محمد ، البصري حسن ، الحنكوش سليمان وعزام رشيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

(دورة 23 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : البيرى بوشعيب ، وفاء بوعلاكة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث.

(دورة 3 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمود غنان والقدميرى سيدى عبد اللطيف.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثاني

(دورة 26 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الغربى عبد الحق.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين خارج الصنف

(دورة 12 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الضمانى عبد الصمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية

(دورة 21 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السايح المصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(الاعـــلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار الاعوان العموميين من الصنف الثانى.

(دورة 23 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشعيب الزواهرى.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج سلك عون عمومى من الصنف الثالث (سائق)

(دورة 3 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : آيت يدير محمد ، التونى لحسن ، ابنايس محمد ، برى محمد ، طوزيت سعيد ، بلقائد عبد العزيز والوهابى محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين

(دورة 10 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طارق حسن وقنين فاطمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : الزيتونى محمد.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج مباراة لتعيين خمسة كتاب (شعبة الادارة)

(دورة 20 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : نورية أوبنيشو وعبد الرحمان عمارى.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : عمر اغياين ، أم هانى الشهيبة وفاطنة الاثاربى.

نتائج مباراة لولوج سلك متصرفين مساعدين

(دورة 29 أبريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الله الكرفالى ، محمد الجلاوى ، وفاء الشقرونى ، محمد أغزاف ، نورية العكبانى ، محمد مزيان ، عبد المغيث فهيم وعبد الله بوملاك.

لائحة (ب) : لا أحد

لائحة (ج) : لا أحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 151 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1398 (19 أبريل 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
حيند اليازيد بن اعلى ، رقم الانخراط : 56/210.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139..	407.501	٪ 61،25	فاتح يناير 1977
او بوطيب فاطمة بنت محاني ، أرملة مسعودي محمد ، رقم الانخراط : 59/226.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139..	407.502	٪ 45	فاتح أبريل 1977
اليمني عشوشة بنت محمد ، أرملة بويعقيق عمر ، رقم الانخراط : 58/2874.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.503	٪ 82،50	فاتح يونيه 1977
مامون بنت عمر بن الحاج مسعود ، أرملة سحيطي عمر ، رقم الانخراط : 57/424.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.504	٪ 45/4	فاتح يوليوز 1977
أمينة بنت امحمد بن الحاج مسعود ، أرملة سحيطي عمر ، رقم الانخراط : 57/424.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.504 مكرر	٪ 45/4/3	كذلك
العنبي زهراء بنت الكبير ، أرملة جميل محمد ، رقم الانخراط : 55/6061.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.505	٪ 47،50	فاتح غشت 1976
بوعدي ميمون بن علي ، رقم الانخراط : 52/9681.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.506	٪ 77،50	فاتح يناير 1978
ادسال محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 58/633.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.507	٪ 95	فاتح يوليوز 1977
بوجير خديجة بنت احمد ، أرملة تنغيرت محمد ، رقم الانخراط : 54/167.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.508	٪ 68،75/2	فاتح دجنبر 1976
هياض أحمد بن علي ، رقم الانخراط : 52/10440.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.509	٪ 66،25	فاتح اكتوبر 1977
الشعيبي بوعزة بن الصغير ، رقم الانخراط : 55/5941.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.510	٪ 55	كذلك
القربي مولاي الشريف بن السعيد ، رقم الانخراط : 58/584.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.511	٪ 47،50	كذلك
همروش ميمون أو الحسين ، رقم الانخراط : 58/456.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.512	٪ 53،75	فاتح غشت 1977
اوفخسي مولاي الحسن بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 52/8027.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.513	٪ 100	فاتح اكتوبر 1977
برهي أحماد بن محمد ، رقم الانخراط : 59/854.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139..	407.514	٪ 51،25	فاتح يوليوز 1977
اكويدر بوبه بن بارك ، رقم الانخراط : 54/695.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.515	٪ 63،75	فاتح اكتوبر 1977
ابو الحسن سي علي بن سي محمد ، رقم الانخراط : 67/109.	مخزني ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	407.516	٪ 56،25	فاتح غشت 1977
لبسابس ابراهيم بن عبد الله ، رقم الانخراط : 53/978.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.517	٪ 75	فاتح اكتوبر 1977
بن السحيمية عباس بن رحال ، رقم الانخراط : 55/5211.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.518	٪ 78،75	كذلك
قدوى علي بن موحا وعلي ، رقم الانخراط : 55/7931.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.519	٪ 60	كذلك
وبعلي مولاي لحسن بن علي ، رقم الانخراط : 52/4817.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.520	٪ 88،75	كذلك
السالمي مسعود بن سالم ، رقم الانخراط : 54/9.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.521	٪ 82،50	كذلك
بويري محمد بن بوشتى ، رقم الانخراط : 55/6052.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.522	٪ 81،25	كذلك
خروي حدو بن باسو ، رقم الانخراط : 57/527.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.523	٪ 52،50	كذلك
زغيبا ستيتو بن محمد ، رقم الانخراط : 52/7378.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.524	٪ 57،50	كذلك
لطاوي التهامي بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 60/80.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.525	٪ 51،25	فاتح غشت 1977
دكار محمدي بن عبد الله ، رقم الانخراط : 55/4714.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139..	407.526	٪ 55	فاتح يوليوز 1977
محاشي حسن بن علي ، رقم الانخراط : 55/6921.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.527	٪ 78،75	فاتح اكتوبر 1977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
وزيمو بناصر بن موح وعسو ، رقم الانخراط : 55/7909.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.528	٪ 66،25	فاتح أكتوبر 1977
المانى الحسان بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/372.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.529	٪ 68،75	كـذلـك
ايد الحسن محمد بن الحسن ، رقم الانخراط : 55/6252.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.530	٪ 56،25	كـذلـك
ابلال بوعبيد بن أحمد ، رقم الانخراط : 54/513.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.531	٪ 57،50	فاتح غشت 1977
فطيمى الفطمى بن رحال ، رقم الانخراط : 52/3847.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.532	٪ 91،25	فاتح يوليوز 1977
عشاب موحى وناصر بن الغازى ، رقم الانخراط : 52/6372.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.533	٪ 77،50	كـذلـك
بوكسرن أحميدة بن محمد ، رقم الانخراط : 52/5846.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.534	٪ 85	فاتح غشت 1977
بوموارت محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/1494.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139..	407.535	٪ 95	كـذلـك
بوكافل محمد بن عمرو ، رقم الانخراط : 58/499.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.536	٪ 51،25	كـذلـك
العلمى زهرة بنت أحمد ، أرملة المرحوم قماص سلام ، رقم الانخراط : 58/895.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.537	٪ 72،50	فاتح يونيه 1977
الرياحى الحسين بن ادريس ، رقم الانخراط : 55/7143.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.538	٪ 71،25	فاتح أكتوبر 1977
اجنا لحسن بن حمو ، رقم الانخراط : 56/2179.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.539	٪ 52،50	كـذلـك
فصيل لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 52/7331.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139..	407.540	٪ 77،50	كـذلـك
لبنان أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/92.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.541	٪ 81،25	فاتح يوليوز 1977
قروان أحمد بن احمد ، رقم الانخراط : 56/412.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.542	٪ 63،75	فاتح شتنبر 1977
بودرادر قسو بن لحسن ، رقم الانخراط : 53/215.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.543	٪ 71،25	فاتح يوليوز 1977
فاطمة بنت عبد السلام بن عبد القادر ، أرملة باكى محمد ، رقم الانخراط : 52/9241.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.544	٪ 93،75	فاتح غشت 1977
اخليفى العربى بن العربى ، رقم الانخراط : 56/3001.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.545	٪ 76،25	كـذلـك
جا بناصر صالح بن الكبير ، رقم الانخراط : 52/8476.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.546	٪ 70	فاتح أكتوبر 1977
إخارز الطيب بن امحمد ، رقم الانخراط : 58/2412.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.547	٪ 98،75	فاتح غشت 1977
أحمد لعزيز بوزكرى بن بلعيد ، رقم الانخراط : 55/995.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.548	٪ 81،25	كـذلـك
كرمود المحجوب بن لحسن ، رقم الانخراط : 58/37.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126..	407.549	٪ 71،25	فاتح أكتوبر 1977
وحماد لحسن بن امبارك ، رقم الانخراط : 52/2696.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128..	407.550	٪ 92،50	فاتح يناير 1978

قرار لوزير المالية رقم 152 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1398 (20 أبريل 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اهليلو محمد بن مبارك ، رقم الانخراط : 58/157.	مقدم ، رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.551	٪ 48،75	فاتح غشت 1977	
اليعلاوى العياشى بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/2954.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.552	٪ 52،50	كـذلـك	
بطختم حمو وعزيز بن على ، رقم الانخراط : 52/6815.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.553	٪ 77،50	فاتح أكتوبر 1977	
رضوان محمد بن داود ، رقم الانخراط : 55/6672.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.554	٪ 68،75	كـذلـك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
باحسو ملود بن باحسو ، رقم الانخراط : 52/3687.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.555	٪ 93،75	فاتح أكتوبر 1977	
بنقوشان ميلود بن محمد ، رقم الانخراط : 57/114.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.556	٪ 52،50	كذلك	
أمتنى الشيخ بن محمد ، رقم الانخراط : 52/3049.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.557	٪ 53،75	كذلك	
مزوقة محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/3890.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.558	٪ 58،75	كذلك	
بولا الحرمة بن محمد ، رقم الانخراط : 52/5610.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.559	٪ 80	كذلك	
بنرزوق أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3063.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.560	٪ 72،50	كذلك	
لخضر عبد الكبير بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/636.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.561	٪ 61،25	كذلك	
بوعافية علي بن ميمون ، رقم الانخراط : 52/6370.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.562	٪ 95	كذلك	
جنان محمد بن العربي ، رقم الانخراط : 56/2894.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.563	٪ 73،75	فاتح يوليوز 1977	
العزري ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 56/775.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.564	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
اتجوج عبد السلام بن عبد الله ، رقم الانخراط : 56/529.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.565	٪ 53،75	فاتح شتنبر 1977	
اشكير ميمون بن مولاي ولد المعطي ، رقم الانخراط : 52/6894.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.566	٪ 81،25	فاتح أكتوبر 1977	
موتافيس امبارك بن حمان ، رقم الانخراط : 55/5917.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.567	٪ 55	كذلك	
هيبة علي بن عسو ، رقم الانخراط : 52/3191.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.568	٪ 70	كذلك	
سهبي الطاهر بن محمد ، رقم الانخراط : 54/1186.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.569	٪ 66،25	كذلك	
تنير محمد بن العبدي ، رقم الانخراط : 52/2777.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.570	٪ 93،75	كذلك	
الطاهري حمادي بن بوكر ، رقم الانخراط : 55/3643.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.571	٪ 75	كذلك	
تدوم بوشتى بن الحسين ، رقم الانخراط : 459.	مفتش ، الرتبة 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 300.	407.572	٪ 57،75	فاتح يناير 1976	
داود أحمد بن عسو ، رقم الانخراط : 55/1885.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.573	٪ 56،25	فاتح أبريل 1977	
رقية بنت العربي ازرياح ، أرملة اقرواش محمد ، رقم الانخراط : 54/1390.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.574	٪ 63،75/2	فاتح نونبر 1977	تحويل معاش رقم 402.109.
كريم قاسم بن علال ، رقم الانخراط : 53/1347.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.575	٪ 70	فاتح يناير 1978	
بديلو ادريس بن علي ، رقم الانخراط : 52/4795.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.576	٪ 81،25	كذلك	
بكريس محمد بن حموش ، رقم الانخراط : 52/4672.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.577	٪ 90	كذلك	
غراس محمد بن اسماعيل ، رقم الانخراط : 56/2361.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.578	٪ 32،50	كذلك	
فلاح محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/10091.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.579	٪ 93،75	كذلك	
شافع موحى بن سعيد ، رقم الانخراط : 55/5523.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.580	٪ 62،50	كذلك	
ازكزي محمد وحمو بن حمو ، رقم الانخراط : 52/5840.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.581	٪ 82،50	كذلك	
ارجدال لحسن بن موحى ، رقم الانخراط : 55/1940.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.582	٪ 57،50	كذلك	
البناني سعيد بن مبارك ، رقم الانخراط : 55/1765.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.583	٪ 70	كذلك	
بومهدي بنعيسى ، بن حمادي ، رقم الانخراط : 59/575.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.584	٪ 68،75	كذلك	
مربة لحسن بن الحاج ابو الخير ، رقم الانخراط : 55/7794.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.585	٪ 76،25	كذلك	
اكلكل أحمد بن محمود ، رقم الانخراط : 54/1193.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.586	٪ 91،25	كذلك	
ايشن علي بن حدو ، رقم الانخراط : 55/3809.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.587	٪ 68،75	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العسر محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 53/1438.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.588	٪ 73,75	فاتح يناير 1978	
مزراك علي بن الشيخ ، رقم الانخراط : 52/305.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.589	٪ 76,25	كذلك	
اخماري اهرو بن زايد ، رقم الانخراط : 55/2887.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.590	٪ 72,50	كذلك	
بنقاسم المختار بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2873.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.591	٪ 87,50	كذلك	
العزيز الحوسين بن بيهي ، رقم الانخراط : 56/1796.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.592	٪ 55	كذلك	
كاكا مبارك بن حمو ، رقم الانخراط : 55/5202.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.593	٪ 71,25	كذلك	
الكموني أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2977.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.594	٪ 55	كذلك	
تاغذا اسعيد بن الحسين ، رقم الانخراط : 64/131.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.595	٪ 48,75	كذلك	
اعريض المصطفى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/998.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.596	٪ 61,25	كذلك	
الجديلي ميلود بن شكور ، رقم الانخراط : 55/4503.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.597	٪ 58,75	كذلك	
شهبان الحسان بن مزيان ، رقم الانخراط : 58/1011.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.598	٪ 48,75	كذلك	
الحمدوني محمد بن العياشي ، رقم الانخراط : 58/2334.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.599	٪ 50	كذلك	
ارزوى أحمد أوميمون بن محمد ، رقم الانخراط : 58/233.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.600	٪ 50	كذلك	

معاشات تمت تصفيتها وتطبق عليها المراجعة

بوتبيب ميمون بن ميمون ، رقم الانخراط : 52/2282.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	401.152	٪ 93,75	فاتح يناير 1975	
وزى بنعيسى بن الحاج بن بناصر ، رقم الانخراط : 56/2761.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	403.060	٪ 78,75	فاتح يناير 1976	
اشار صالح بن قدور ، رقم الانخراط : 55/1122.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	403.966	٪ 80	كذلك	
ام العيد بنت الحسين بن أحمد ، أرملة بولراش محمد ، رقم الانخراط : 57/120.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	404.089	٪ 72,50	فاتح شتنبر 1975	
ماكت علال بن العربي ، رقم الانخراط : 55/1907.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	404.228	٪ 73,75	فاتح يناير 1976	
موجان عسو بن عدي وموجان ، رقم الانخراط : 52/2125.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	404.628	٪ 65	فاتح غشت 1976	
نفور عبد السلام بن موحا ، رقم الانخراط : 55/1382.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	405.461	٪ 81,25	كذلك	

قرار لوزير المالية رقم 153 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1398 (20 أبريل 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
غبرى محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/3153.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.601	٪ 70	فاتح يناير 1978
امخبوشن الحسن بن حمو ، رقم الانخراط : 52/9493.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.602	٪ 97,50	كذلك
وحدو امحمد بن عسو ، رقم الانخراط : 52/3066.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.603	٪ 88,75	فاتح أكتوبر 1977
الخرشافي عبد الوهاب بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 57/634.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.604	٪ 52,50	فاتح يناير 1978
بن لمهدي أحمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2539.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.605	٪ 51,25	كذلك
الازمر عبد السلام بن علال ، رقم الانخراط : 56/2656.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.606	٪ 75	كذلك
بورو الحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 53/105.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.607	٪ 96,25	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
شعشوع أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2612.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.608	53,75 ٪	فاتح يناير 1978
ايوجل محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1440.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.609	87,50 ٪	كذلك
اقرميم موح بن يوسف ، رقم الانخراط : 52/9749.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.610	85 ٪	كذلك
غريبي بوجمعة بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/2507.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.611	77,50 ٪	كذلك
افراش لحسن بن أحمد ، رقم الانخراط : 59/112.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.612	61,25 ٪	كذلك
بلفضيل بن يحيى بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1729.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.613	100 ٪	كذلك
أغودي سيدي محمد بن ادريس ، رقم الانخراط : 61/122.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.614	41,25 ٪	كذلك
خرخاش أحمد بن حمو ، رقم الانخراط : 56/2609.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.615	53,75 ٪	كذلك
كربال سكو بن علي ، رقم الانخراط : 55/5725.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.616	62,50 ٪	كذلك
حداد علي بن أحمد ، رقم الانخراط : 53/1016.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.617	61,25 ٪	كذلك
الشاهد الخاتور بن الحاج ، رقم الانخراط : 56/1927.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.618	53,75 ٪	كذلك
بوكسة موح بن زايد ، رقم الانخراط : 57/568.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.619	72,50 ٪	كذلك
اللودي ميلود بن الطيب ، رقم الانخراط : 52/3048.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.620	95 ٪	كذلك
خنتاش حميدو بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1187.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.621	61,25 ٪	كذلك
امزيان محمد بن امقران ، رقم الانخراط : 55/1472.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.622	57,50 ٪	كذلك
اهركو محمد بن موحا ، رقم الانخراط : 53/372.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.623	78,75 ٪	كذلك
شوفيا عمر بن النهامي ، رقم الانخراط : 58/2257.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.624	87,50 ٪	كذلك
الحبشي حمداشي بن الصغير ، رقم الانخراط : 55/329.	مقدم رئيسي ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.625	88,75 ٪	كذلك
بوشامة عبد الرحمان بن بناصر ، رقم الانخراط : 52/3753.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.626	63,75 ٪	كذلك
الجياد محمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 53/1694.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.627	62,50 ٪	كذلك
الزكدي محمد بن حدوا ، رقم الانخراط : 52/10060.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.628	82,50 ٪	كذلك
مزي لحسن بن علة ، رقم الانخراط : 55/1318.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.629	65 ٪	كذلك
اخبيزي أحمد بن عمر ، رقم الانخراط : 52/4021.	مقدم رئيسي ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.630	92,50 ٪	كذلك
اقبلين حمو بن حدوا ، رقم الانخراط : 53/919.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.631	62,50 ٪	كذلك
البرج لحسن بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/4447.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.632	77,50 ٪	كذلك
فارس ادريس بن عبد الله ، رقم الانخراط : 56/897.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.633	78,75 ٪	كذلك
ناجم امبارك بن بلعيد ، رقم الانخراط : 52/783.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.634	82,50 ٪	كذلك
خروفة علي بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/9582.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.635	62,50 ٪	كذلك
مري لحسن بن احسابن ، رقم الانخراط : 52/8107.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.636	92,50 ٪	كذلك
محيو عبد الخالق بن شعيب ، رقم الانخراط : 58/1877.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.637	100 ٪	فاتح غشت 1977
حمدارش حمدايش بن علال ، رقم الانخراط : 53/1731.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.638	70 ٪	فاتح شتنبر 1977
آيت محمان لكبير بن محمد ، رقم الانخراط : 52/3444.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.639	87,50 ٪	فاتح أكتوبر 1977
العرابي فاطمة بنت حدو ، أرملة المرحوم لقويسمي عمر ، الانخراط : 56/2265. (تحول المعاش رقم 407.640)	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.640	46,25 ٪	فاتح دجنبر 1977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
صبار الحسين بن سي أحمد ، رقم الانخراط : 56/497.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.641	٪ 58،75	فاتح يناير 1978
خليفي علال بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/4510.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.642	٪ 95	كذلك
مفضل الشريف بن الطاهر ، رقم الانخراط : 55/5748.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.643	٪ 65	كذلك
اودرة الحبيب بن الحسين ، رقم الانخراط : 56/942.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.644	٪ 55	كذلك
كسيت محمد بن حبيبي ، رقم الانخراط : 61/934.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.645	٪ 41،25	كذلك
حادجي عبد السلام بن عمرو ، رقم الانخراط : 55/116.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.646	٪ 77،50	كذلك
منصوري لحسن بن العياشي ، رقم الانخراط : 52/4579.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.647	٪ 83،75	كذلك
حمويش البغدادي بن الحسن ، رقم الانخراط : 52/1964.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.648	٪ 82،50	كذلك
بلخويرات محمد بن كبور ، رقم الانخراط : 55/6447.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.649	٪ 76،25	كذلك
بنجرادة ابراهيم بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 57/1679.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.650	٪ 52،50	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـــات وبـلاغـــات

قائمة مهندسي القطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين خلال سنة 1983 من الرخصة النهائية أو المؤقتة بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة مهندسي القطاع والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.213 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

---

1 – الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين إيف ، عمارة أودود ، ساحة المسيرة ؛
السيد دوبا سكيي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزا نجير جان – جاك ، « مكتب زوراف 55 » حي سويسرا ، الصندوق البريدي 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عبراش) شارع الحسن الثاني.

الدار البيضاء :

السيد العربي العيساوي ، مـ ة. د. ش ط » 17 ، زنقة بروفونس ، المستشفيات ؛
السيد عمر أخوتي « كاطاك » 4 ، كوماندار كوطينست ؛
السيد السعيد أمسكان ، 8 ، زنقة شونيي ؛
السيد محمد اندلسي ، 128 ، شارع 11 يناير ؛
السيد موحا باموح « مكتب اطيط » 11 ، زنقة ريمس ؛
السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛
السيد شامباك فيرناند ، 12 ، شارع ابراهيم الروداني ؛
السيد رشيد الشرقاوي ، زنقة رايتزير 33 ؛
السيد فانكان روني ، 44 زنقة محمد سميحا ؛
السيد كارديك ايرنيسط « مكتب لافونصيير » 125 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد الحسين العراقي ، 22 ، زنقة عمر السلاوي ؛
السيد القباج ازيقار ، « مكتب طيككا » 7 ، زنقة أحمد أمين (راسين سابقا) ؛
السيد مصطفى قنديي ، مكتب بيطاك ، 104 زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد محمد كريم ، 94 زنقة الامير مولاي عبد الله ؛
السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني ؛
السيد عبد القادر سامي « مكتب سي طيجي » 72 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد لحسن سامير ، 1 شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك صالومون ، 18 زنقة طرفيس ؛
السيد نور الدين التريكي ، 33 زنقة ايتزير ؛
مكتب اي طي بي (السيد بنيس عبد الحكيم) 62 زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
مكتب أوبير فكتور ، 60 زنقة جول كرو ، الوازيس ؛
شركة جييو بلان للدراسات (السيد هوراني مصطفى) 71 مكرر ، زنقة كاليلـي ؛
شركة جيو – طوبو – مغرب (السيد الملبي موسى) 42 شارع الجيش الملكـي ؛
شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرامترية للمغرب (السيد كريستيان) ، 164 شارع أنفا ؛
شركة مغرب طوبو (السيد أمين محمد) 28 ، زنقة الوزير التازي ؛
شركة برو للدراسات (السيد امالريك جان روني) 74 زنقة كالـي ؛
شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيدين سافيري مارك وكي) 1 ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد فارس أحمد) 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛
شركة سيطراف « للدراسات والاعمال » (السيد هدي محمد) زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيو ؛
الاستديو الايطالي للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد ديلباسوماريو) 6 شارع الحنصالي ؛
شركة جديدة للفوطوغرامترية والطبوغرافية ، « شركة سنابط » (السيد بوعيشة) ، 5 ممر السوكو الاكبر ؛
الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد الحصيني محمد) 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة :

السيد محمد خالد ، 20 شارع ابن خلدون ؛
شركة سمافط المغربية للتحسين العقاري والاشغال الطبوغرافية (السيد ميساوي جان) 105 زنقة التحرير ، الصندوق البريدي 54 ؛
شركة « سوماريطاك » للدراسات والانجازات الطبوغرافية ، الجغرافية والهندسة المعمارية (السيد بنكيران) ، 22 شارع ابن خلدون.

فاس :

السيد محمد امهوظ ، 91 شارع محمد الخامس ؛
السيد عبد العالي التدلاوي ، 34 شارع الحسن الثاني.

القنيطرة :

السيد الحسين السعدي « بوطجم » ، 2 زنقة الملكة إيليزابيت ؛
السيد محمد بن مكي ، « سوتب » 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13 ؛
السيد عمرو ناجي ، 12 زنقة طنجة.

مراكش :

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد أحمد عشوقا ، 35 زنقة موريطانيا كيليز ؛
السيد أحمد باعلا ، 5 عمارة الشكيلي إيفيرناج ، زنقة عبد العزيز الطلبـي ؛
السيد الهاشمي بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كاري جان ، 35 زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 زنقة طارق بن زياد ؛
السيد أحمد كركود ، 52 شارع مولاي رشيد ؛
السيد زينوفيف فلاديمير – حديقة الباشا ، زنقة ب رقم 5 ؛
شركة « بروموكانسيي » (السيد الصدكي محمد) زنقة الحرية ، عمارة مولاي يوسف.

مكناس :

السيد محماد بوهوش ، 24 شارع محمد الخامس ؛
السيد ايسومور الجو ، 37 شارع محمد الخامس ؛
السيد لوطران لويس جرمان ، 8 شارع نهرو ؛
السيد ميرط بيير – 45 شارع محمد الخامس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة « مكناس طوبو » (السيدان : التازي ومرشد) ، عمارة ب.ب وطنية ، شارع علال بن عبد الله.

الرباط :

السيد مصطفى البغدادي ، 10 زنقة نيجريا ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد عبد الرحيم بن جلون ، 22 زنقة البريهي.
السيد مصطفى بنوري ، 8 شارع أبو رقراق ؛
السيد شارل ديلما ، 4 شارع مولاي يوسف ؛
السيد كريمول بيار ، 16 زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 زنقة الاسقفية ؛
السيد أحمد مراكشي ، 4 زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرني ، 4 زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد محمد أوزاويت ، مكتب سي طي أو ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 زنقة الجديدة ؛
السيد محمد السايسي ، 78 شارع علال بن عبد الله ؛
السيد أحمد السهلي ، مكتب بيطاس ، 62 شارع مولاي اسماعيل ؛
السيد محمد تمجردين ، مكتب إيطيط ، 16 زنقة الصافي ؛
السيد عبد السلام اليوسفي ، 25 أولاد أمراح ، اليوسفية ؛
شركة « أطلاس أفياسبون » (السيد مازنيف اليكساندر) 28 زنقة يوسف بن تاشفين ؛
مكتب م موسى (السيد موسى) ، 13 زنقة المدينة ؛
مكتب سوطا (السيد سوسي علوي) ، 54 شارع شالة ؛
شركة « الاشغال الجوية » (السيد الكتاني حسن) ، 22 زنقة مولاي رشيد ؛
شركة مركزية لتجهيز البلاد « سسوط – المغرب » (السيد فخر الدين) 30 شارع العلويين ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » (السيد زايد حطاب والسيد برادة العلام الطيب) 4 زنقة العرايش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطوبوغرافية بالصور « س. م. ب. ط » (السيد إيشير جاك) 248 شارع جون كنيدي ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزي رايموند والسيد كيسار البير) 81 شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطي » (السيد المعمري العربي) 7 زنقة الحسن الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان والسيد مسعودي) 2 زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو إكسور تسروي (السيد كوريف) ، 4 شارع مولاي سليمان.

وجدة :

السيد إدريس جابر ، 17 شارع محمد الدرفوفي وفيكتور إيكو ؛
الشركة المغربية للهندسة والانجازات « سومير » (السيد لهزاوي والسيد بوقرابيلا) ، 2 زنقة المرابطين.

آسفي :

السيد عبد الكامل النواجي ، 9 زنقة البريد.

سلا :

السيد محمد عبد الدين ، شارع الساقية الحمراء ، بطانة.

سطات :

السيد أحمد عماد ، 137 شارع القوات المسلحة الملكية.

طنجة :

السيد فوسي أريزا هنريك ، 33 شارع مولاي عبد الله ؛
السيد كالوكا بريبل ، 2 ساحة نافار ؛
السيد باراكوبيرنار ، 6 زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو – الرباط (السيد خليلي أحمد) 24 زنقة كيفيدو.

تطوان :

السيد امبارك با علي « ساطوب » 16 زنقة الوحدة ص. ب 168.

2. – الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :

السيد علي أديردور ، 13 ساحة بيي دودوم – المعاريف ؛
السيد مصطفى بوبكري ، تجزئة المسعودية ، زنقة 1 فيلا سيك ؛
السيد صالح الداييد ، 1 زنقة بلفوت ؛
السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 شارع بوردو.

فاس :

السيد محمد بناني ، 23 شارع الشفشاوني ؛
السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي رقم 21 ؛
السيد عبد الحميد الشراط ، 23 شارع الشفشاوني.

القنيطرة :

السيد احمد بن هيبة « مكتب جيط » 26 زنقة محمد كورد علي.

خريبكة :

السيد عبد القدار الزاودي « اطلاس طوبو » 8 زنقة تادلا.

مراكش :

السيد محمد بن كيران ، 94 سيدي أحمد السوسي.

مكناس :

السيد عبد الله شريفي ، 14 شارع نهرو ؛
السيد الحسن العلوي الحسني ، 25 شارع إدريس الثاني ؛
السيد محمد زميمو ، 37 شارع محمد الخامس.

آسفي :

السيد عبد القادر الحمداني ، 22 شارع الحرية ، بلاطو ؛
السيد أحمد القصري « مكتب تيك » زنقة جمال الدين الافغاني ، فيلا زمزم (الطريق).

سلا :

السيد مبارك ابراش ، 69 المنتزه ، زنقة تروال ، بطانة ؛
السيد محمد اخامال ، 123 باب الرحمة ، بطانة ؛
السيد العربي يموك ، شارع الساقية الحمراء ، عمارة بنغموش ، رقم 1 بطانة.

الرباط :

السيد أفرياط ب فيليكس ، 8 ، زنقة أبو فارس المريني (شارع نورماند سابقا) ؛
السيد لكبير آيت كرن ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد ادريس الغازي العلياني ، شارع مصر عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد حسن انوار ، حي المنار ، بلوك د رقم 14 شارع الحسن الثاني ؛
السيد محمد الراضي ، مجموعة 8 رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد بيدزانسكي ويطولد ، 56 ، شارع مولاي اسماعيل عمارة 14 ؛
السيد روثان بيير لوسيان 14 زنقة عبدة – المطار ؛
مكتب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعلي) 24 ، شارع الفطواكي ؛
شركة دراسات تجهيز البلاد « بييت – المغرب » (السيد الزروالي) ، 12 شارع ابن خلدون ؛
شركة مركزية للدراسات وأشغال المغرب « سيترام » (السيد إيميركي) ، 9 زنقة مليك.

طنجة :

السيد إدريس الحسناوي ، 80 زنقة الحرية باروس 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة مهندسي القطاع الخاص والمقاولات المسحوبة منهم رخصة القبول المؤقتة أو النهائية خلال سنة 1983 وذلك بناء على الفصلين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة مهندسي القطاع الخاص والشركات القائمين بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص.

1. – سحب رخصة القبول المؤقتة لمدة ستة أشهر

الدار البيضاء :

السيد عبد الله فقير ، 11 زنقة ريمس ؛
السيد خدير حطاب ، 187 شارع لايقوت.

2. – سحب رخصة القبول المؤقتة نهائيا

خريبكة :

السيد محمد علوي قادري ، 3 زنقة مولاي عبد الرحمان.

3. – سحب رخصة القبول النهائية لمدة سنة

أكادير :

السيد كريستيان جورج ، 10 زنقة مدريد ص.ب 16.

4. – سحب رخصة القبول النهائية نهائيا

الرباط :

السيد هوشي فيليب ، 23 زنقة الخطوات – أكدال.

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية :

الجمعة فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983).
السبت 16 رجب 1403 (30 أبريل 1983).

ضريبة التجارة : مكناس الرياض – سوق السبت أولاد النمة العرائش – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الريش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – بني أحمد دمنات – مراكش باب دكالة بني انزار – وجدة المدينة سوق السبت أولاد النمة – القصر الكبير – زايو الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الفداء – تارودانت – مدار الريش – طنجة المدينة – مكناس بني محمد الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – برشيد – مكناس المدينة الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 سيدي بنور ؛ مكناس المدينة – بني انزار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور – الخميسات الدار البيضاء حي الجماعة – بوزنيقة – بن سليمان القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980.

ضريبة الرخصة : مراكش كليز ومكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ جبالة المضيق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980.

الضريبة القروية : فاس المدينة الجديدة – وادي أمليك – اكنول – تازة العليا – الرشيدية – كرسيف – تهالة ارفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الاقتطاعات من الرواتب والاجور : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 – 15 لسنة 1978 – 18 لسنة 1978 – 15 لسنة 1979 – 10 لسنة 1980 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 : سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حي المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني – « الاجور » : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الجديدة الحنطي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن الدار البيضاء المعاريف – بن سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني – « الارباح » : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ بني انزار ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجديدة ، رقم الاصدار 3 مثلث لسنة 1982 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ بني انزار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – تاوريرت – بركان – أحفير – فاس المدينة الجديدة فاس عين القادوس – فاس الفخارين – قرية بامحمد ميسور – صفرو – تازة القباضة البلدية تازة العليا – كرسيف – وادي أمليك – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – أزرو – الحاجب – يفرن – ميدلت – خنيفرة الرشيدية – أرفود – كلميمة – الريش بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – سوق الاربعاء للغرب – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط المدينة الرباط حي مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية الرباط يعقوب المنصور – تمارة – الرماني سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء وادي المخازن الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء المعاريف – المحمدية – الجديدة الحنصلي – سيدي بنور – مراكش كليز – أكادير المدينة الجديدة – طنجة الوسطى الناضور ، الاصدار المستعجل رقم 1 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : ورزازات ، رقم الاصدار 15 لسنة 1975 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 53 مكرر لسنة 1977 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 40 لسنة 1977 ؛ سطات ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 30 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ بوزنيقة – بن سليمان – المحمدية الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء المعاريف الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء وادي المخازن الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء درب عمر الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء المعاريف الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء حي الجماعة الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الصخور السوداء الخميسات تيفلت سلا تابريكت – سلا القباضة البلدية تمارة – وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – تاوريرت – بركان أحفير تاوريرت – فاس المدينة الجديدة تونات فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – قرية بامحمد – ميسور صفرو – تازة القباضة البلدية تازة العليا فرسفة – وادي امليك – مكناس البطحاء مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – أزرو – الحاجب خنيفرة – أرفود – كلميم الريش – بني تجيت وزان – مشرع بلقصيري – سوق الاربعاء للغرب – سيدي سليمان – سيدي قاسم القنيطرة المدينة – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط حي مابيلا – الرباط المحيط الرباط الاوداية تمارة الرماني – سطات – بن احمد البروج – وادي زم برشيد الكارة دمنات خريبكة سوق تادلة الفقيه بن صالح أزيلال بني ملال خريبكة الجديدة الهضبة حد أولاد فرج – ازمور – سيدي بنور خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور اليوسفية الشماعية مراكش كليز – بن كرير مراكش المدينة مراكش باب دكالة مراكش عرصة المعاش مراكش كليز قلعة السراغنة – أزمميّز – العطاوية – الصويرة المدينة الجديدة – بومالن دادس – زاكورة – أكادير الحي الصناعي تزنيت – أكادير المدينة الجديدة طاطا – انزكان بيوكرة أولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – أصيلا – تطوان العدالة تطوان باب توت شفشاون تطوان باب الرواح – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة تركيست ، الاصدار المستعجل رقم 1.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 – 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة – مكناس البطحاء – مكناس بني محمد – مكناس المدينة – وزان – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – فاس عين القادوس – الرباط المحيط – تمارة – الدار البيضاء الموقع الجميل الصويرة المدينة – آسفي ابن رشد الدار البيضاء عين الشق – القنيطرة القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء المعاريف بوزنيقة – الجديدة الحنصلي – سيدي بنور فاس الفخارين – سلا تابريكت – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن القنيطرة المدينة – الرباط المدينة الرباط المحيط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – الجديدة الحنصلي مراكش كليز – أكادير الحي الصناعي أكادير المدينة الجديدة – سلا تابريكت الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الاصدار المستعجل رقم 1.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الصويرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ القنيطرة الوسطى رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل وخريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ اليوسفية ورزازات العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ بركان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ بركان – أحفير – الدار البيضاء الحي المحمدي شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الضريبة على الاراضي الحضرية : تطوان باب توت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل – آسفي يعقوب المنصور – طنجة المدينة – تطوان العدالة – العرائش القصر الكبير الدار البيضاء سيدي عثمان – الصويرة المدينة – تطوان العدالة تطوان باب توت الجديدة الهضبة – صفرو – تازة العليا – تازة القباضة العليا – الرباط حي يعقوب المنصور طنجة المدينة – طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

مساهمة التضامن الوطني – « الارباح » : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 102 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979.

المساهمة التكميلية : مكناس الرياض – الرباط حي مابيلا الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1976 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة فكيك – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – فاس الفخارين فاس البطحاء – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور مكناس المدينة مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – يفرن – ميدلت – بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم سيدي سليمان – سوق الاربعاء للغرب – الرباط المدينة – الرباط حي مابيلا – الرباط الاوداية الرباط يعقوب المنصور – الرماني – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة الدار البيضاء المعاريف الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية – وادي زم – خريبكة – الجديدة الخنصلي – حد أولاد فرج – أزمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة زاكورة – أكادير المدينة الجديدة – طنجة الوسطى تطوان – العدالة – تطوان باب توت – شفشاون – تطوان باب الرواح – العرائش – القصر الكبير الناضور – الحسيمة إمزورن – ترجيست – مدار زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

مدخر الاستثمار : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ سطات ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 – 2 لسنة 1979 – 3 لسنة 1980 – 4 لسنة 1981 – 5 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة مكناس البطحاء مكناس يعقوب المنصور مكناس بني محمد – مكناس الرياض مكناس المدينة – وزان – الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء الموقع الجميل الاصدار المستعجل المكرر – وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة – وجدة باب الغربي تاوريرت – بركان – أحفير – فاس المدينة الجديدة – تونات فاس عين القادوس فاس البطحاء – فاس الفخارين – قرية بامحمد فاس المدينة الجديدة – صفرو – تازة القباضة البلدية جرسيف – وادي أمليل – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض أزرو – الحاجب – يفرن – ميدلت خنيفرة الرشيدية أرفود – الريش بني تجيت القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة سيدي قاسم –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سوق الاربعاء للغرب – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري وزان – حد كورت الرباط المدينة – الرباط حي مابيلا – الرباط الاوداية – تمارة الرماني سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الحي المحمدي الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء المعاريف – بوزنيقة – سطات بن احمد – البروج وادي زم – برشيد – خريبكة – الجديدة الهضبة – سيدي بنور – آسفي ابن رشد – اليوسفية مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش عرصة لمعاش – قلعة السراغنة – الصويرة المدينة الجديدة تزنيت = أكادير المدينة الجديدة – تفراوت طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة تطوان باب توت – العرائش – القصر الكبير – الناظور – امزورن – ترجيست – زايو مدار ، الاصدار المستعجل رقم 1.

مدير الضرائب بالنيابة ،
الامضاء : عبد العلي ابن ابريك.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.